شرح الديباج المذهب

في

مصطلح الحديث

للعالم الفاضل : والاستاذ الكامل

شمس الدين محمد الحنفي التبريزي

المعروف عنلا حنفي من علماء القرن العاشر المتوفى ببخارى

على

الديباج المذهب

لعلامة زمانه : وفريد عصره وأوانه

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي

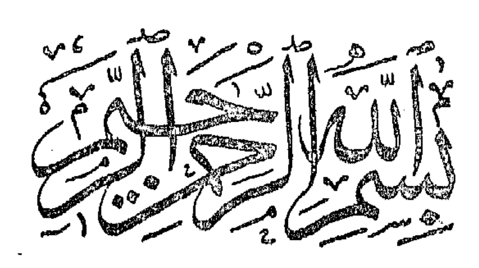
من علماء القرن التاسع الهجري : رحمهما الله تعالى آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباشر طبعه محمد أمين عمران

جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٣



الحمد لله أصدق القائلين ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصا عامهم المرفوع ، ودليلهم الصحيح الذى ليس بموضوع ، المأمور بالاقتــداء به فى أقواله وأفعاله ، وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالعدالة ، ومن تبع طريقهم طريق السلامة .

« وبعد » فلما كان علم مصطلح الحديث من أهمّ العلوم الشرعية ، وقد ألف العلماء فيه مؤلفات كثيرة ما بين مختصر ومطوّل .

وكان من أجل ماألف فيــه الـكتاب الذى هو كاسمه « الديباج المذهب » للعلامة السيد الشريف «على بن محمد الجرجانى » مع شرحه ، لعـلامة عصره ، وفريد دهره ، العالم المحدّث « محمد المشتهر بمنلا حنفى » رحمهما الله وأثابهما رضاه .

وكان عزيز الوجود حتى لم يوجد منه إلا نسخة خطية بمكتبة الأزهر الشريف .

لذلك قمنا بطبعه ، واعتنينا بتصحيحه : رغبة فى نشره بين العباد ، لينتفع به الطلاب .

﴿ قال المصنف رحمه الله ﴾ :

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد) هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة أو غيرها ، وفيه وجوه من الـكلام لـكن لايناسب ايرادها فى هذا المقام ، والتعريف فيــه إما للجنس ، أو للاستغراق ، (١) أو للعهد (لله) هو اسم للذات (٢) الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، ولذا اختير على سائر الأسماء كالخالق والرزاق ، ونحوهما ممـا يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ، واللام فيه لافادة اختصاص المتعلق بكسر اللام بالمتعلق ، أو لاختصاص الناعت بالمنعوت تدبر تدبر (ربّ العالمين) الربّ مصدر بمعنى التربية ، وهو تبليغ الشىء إلى كماله شيئا فشيئا ، ووصف به للمبالغة كما فى قولهم : رجل عدل ، والمجاز فى الاسناد فى أمثال ذلك أبلغ من المجاز فى الظرف ، وقيل هو نعت ، من ربه يربه فهو ربّ ، وأنت تعلم أن اللفظ وان كان حقيقة لـكن الأوّل أبلغ ه ، ثم انه مجرور على أنه صفة لله ، أو مرفوع على المدح ، أو منصوب على هذا الوجه ، أو على نداء ، أو بالفعل الذى دلّ عليه الحمد ، والعالم اسم لما يعلم به مطلقا ، كالخاتم اسم لما يختم به . ثم

(١) اشارة الى الفرد الـكامل اللائق به (٢) والذات بمعنى النفس فيقال ذات قديمة

غلب فيما يعلم به الصانع من الأجناس كالجواهر والأعراض والانسان وغير ذلك ، لا الأشخاص كزيد وعمرو مثلا ، إذ لا يطلق اسم العالم عليها ، فصار خارجا من وجهين ، وجمع لقصد إفادة تعدّد ماتحته من الأجناس المختلفة ، وغلب العقلاء منهم ، فجمع بالياء والنون (١) كسائر أوصافهم ، وقيل انه موضوع لذوى العلم من الملائكة والثقلين ، والتناول لغيرهم على سبيل الاستتباع ، وقيل عنى بهم الناس هنا كأن كل واحد منهم عالم صغير مشتمل على نظائر مافى العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم به الصانع ، تأمل يظهر لك مافى هذه الوجوه سيما الأخير (والصلاة) أصلها فى اللغة الدعاء ، وقيل ان أصلها فى اللغة التعظيم ، فمعنى الصلاة عليه هو الدعاء له ، أو تعظيمه ، ثم كل من الدعاء والتعظيم إما من الله تعالى أو من الملائكة أو من المؤمنين ، وما اشتهر من أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المؤمنين الدعاء ، فقيل انه محل بحث لابدّ له من بيان (والسلام) مصدر بمعنى السلامة ، أو التسليم ، أو اسم من التسليم (على محمد) ظرف مستقرّ خبر لكل من الصلاة والسلام فما هو صلة فى قولنا : اللهمّ صلّ على محمد مثلا ليس هنا بصلة (وآله) صلى الله عليه وسلم

قد اختلف فى آل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فالأكثر على أنهم أهل بيته . قال الشافعى رحمه الله : هم صلبية بنى هاشم و بنى المطلب ، وقيل آله : أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع : قاله فى النهاية (أجمعين) تأكيد للمجموع ، أو لآله فحسب (و بعد) أى بعد الحمد والصلاة والسلام (فهذا) إشارة الى مجموع ماهو المسموع الموجود فى المتخيلة المنزل منزلة المبصر المشاهد : أعنى مجموع الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المعينة (مختصر) مجمل قليل اللفظ كثير المعنى ، لعله منقول هاهنا عن المعنى المفعولى أو المكانى ، أو المصدرى ، وكذا الحال فى سائر المواضع فى كتبهم (جامع) محيط (لمعرفة علم الحديث) أى لادراك علم الحديث الذى سيجىء تعريفه ، هذا يقتضى أن يكون علم الحديث عبارة على المعلومات ، وفى هذا الكلام مبالغة وترغيب لهذا المختصر ، كأن من أتقنه وضبطه أحاط علم الحديث وعلمه بتمامه .

واعلم أن علم الحديث ، و يقال له علم الاسناد أيضا : هو مايبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، و يعلم منه موضوعه وغايته أيضا ، و يقرب منه ماقيل : هو علم بأصول يعرف بها أحوال حديث الرسول صلى الله

---

(١) فيه تغليب العقلاء على غيرهم

عليه وسلم من حيث صحة النقل عنــه ، أو ضعفه ، ومن حيث التحمل والأداء .

وقد يقال ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليــه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدّه هوعلم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأفعاله وأحواله . وغايته هو الفوز بسعادة الدارين ، وهذا ليس بظاهر ، بل الأولى أن يقال كما هو مقتضى التعريف الأوّل : ان موضوعه هوعلم الحديث ، وغايته هوالعمل بالحديث أو تركه ، وقد قال العلامة التفتازانى فى شرحه للمقاصد : ينبغى أن يعلم أن لزوم هذه الأمور انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية ، وأما فى غيره فقد يظهر كما فى الفقه والأصول ، وقد لا يظهر إلا بتــكلف كما فى بعض الأدبيات ، إذ ربما تــكون عبارة عن عدّة أوضاعة ، أو اصطلاحات وتنبيهات متعلقة بأمر واحــد من غير أن يكون هناك إثبات أعراض ذاتيــة بأدلة مبنية على مقدّمات انتهى كلامه .

ولا يخفى على أرباب التحقيق أن ماذكره أهــل الحــكمة والمعقول فى شأن العلوم من المسائل والموضوع والأعراض الذاتيــة ، والمبادئ التصوّرية والتصــديقية لايتم فى علومهم فضلا عن العلوم الشرعية ، وجعل هــذه العلوم مبنية على ماقرروه من الأمور المذكورة من ضيق العطن : كيف لا ؟ وعلم التفسير مثلا هو شرح كلام الله تعالى

وكما أن شراح كتب الحديث يشرحون تلك الــكتب ، كذلك أرباب التفسير يفسرون كلام الله وكتابه ، وكذا الحال فى شرح جميع الــكتب المصنفة فى العلوم المختلفة ، وجعل هذه الأمور تابعة للقواعد الحــكمية ، ومنطبقة عليها بتــكلفات باردة ، لا يصدر إلا عن فسلفى أو متفلسف : نعوذ بالله من ذلك ، وأيضا من جملة العلوم التى هى معتبرة فى فنّ الحديث هوعلم الجرح والتعــديل ، وعلم وفيات الرواة كما سيظهر ، وأنى فى تلك العــلوم موضوع وأعراض ذاتية ؟ وبالجملة جعل قواعــدهم أصولا ، وجعل العلوم الشرعيــة تابعة دائرة عليها ليس على ماينبغى والله أعلم هذا .

واعلم أن المشهور بينهم أمران : علم الحديث ، وعلم أصول الحديث ، كالفقه ، وعلم أصول الفقه ظاهر لمن لاحظ كلامهم فى كتب علم أصول الفقه ، ولابد من الفرق بينهما أيضا ، ولم نر من كان بصدد ذلك فنقول : وبالله التوفيق ، و بيده أزمّة التحقيق .

علم الحديث

هو العلم ، بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته وهيئته وشكاله مع أسانيدها ، وتمييز صحاحها وحسانها وضعافها عن خلافها متنا و إسنادا .

وعلم أصول الحديث

علم يتوصل به الى معرفة صحاح الأحاديث وحسانها وضعافها متنا واسنادا وتمييزها عن خلافها ، و يوضحه أن كلا من تلك المعرفة والتمييز مبنى على معرفة أحوال الرواة من العدالة والضبط وعدمهما و بين بين ، وهى انما تحصل من علم الجرح والتعديل ، وعلى معرفة الاتصال وعدمه ، وهى انما تحصل من العلم بتاريخ وفيات الرواة وولادتهم وأمثال ذلك ، وكل منهما داخل فى علم أصول الحديث ، وهذا نظير علم أصول الفقه ، وعلم الفقه ، لأن الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن أدلتها التفصيلية ، وأنه مبنى على معرفة أحوال الأدلة وعلى معرفة كيفية استنباط تلك الأحكام عن هذه الأدلة ، وهى علم أصول الفقه (مرتب) صفة بعد صفة لمختصر ، أو خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور ، والترتيب بكلا معنييه المشهورين : أعنى اللغوى والاصطلاحى مستقيم هاهنا (على مقدّمة ومقاصد) سيجىء تفصيلها

﴿المقدّمة﴾ اللام فيها للعهد (فى بيان أصوله) أى أصول علم الحديث : أى مايبتنى عليه الشىء (ومصطلحاته) أى مصطلحات هذا الفن ، أنت خبير بأن المتعارف فى أمثال هذا المقام ألاتكون الأمور المذكورة فى المقدّمة مقصودة بالذات فى العلم ، و يكون المقصود فيه مبنيا عليها ، و بديهة العقل حاكمة بعدم الفرق بين تلك الأمور المذكورة هاهنا ، و بين الأمور المذكورة فى المقاصد ، لأنها أيضا أصول واصطلاحات تأمل يظهر لك الفرق .

﴿المتن﴾ فى اصطلاح المحدّثين (هو ألفاظ الحديث التى تتقوّم) أى تتحصل (بها المعانى) لعلّ الأولى أن يقال هو لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى ، و يقرب منه مافى المنهل ، أما المتن فهو فى اصطلاح المحدّثين ماينتهى اليه غاية السند من الكلام ، ولا يتحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين فى الفعلى ولا فى التقريرى ، فالأولى أن يقال فى تعريفه : انه ماوقع فى غاية السند من القول أو الفعل أو التقرير .

و ينبغى أن يعلم أن المتن فى اللغة جاء اسما ومصدرا ، أما الاسم فمعناه الظهر وماصلب

وارتفع من الأرض ، ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . ومتن السهم مادون الريش منه الى وسطه ، ويقال أيضا رجل متن من الرجال : أى صلب .

أما المصدر فكقولهم متنت الرجل متنا ضربت متنه ، ومتن به متنا سار به يومه أجمع ومتنت الكبش متنا : شققت صفنه واستخرجت بيضته بعروقها ، ويمكن أن يكون فى الاصطلاح مأخوذا من أكثر تلك المعانى المذكورة اسمية كانت أومصدرية ، والمناسبة المصححة للنقل عنها ظاهرة لمن له تأمل صادق ، والقول بأنه مأخوذ من المماتنة ، وهى المباعدة فى الغاية أو من تمتين القوس بالعصب وهو شدّها به واصلاحها ، فليس على ماينبغى ، لأنه لاضرورة فى القول بنقل المجرد عن المزيد ، ثم اعلم أن المصنف لوقدّم تعريف الحديث على تعريف المتن لكان أولى كما لايخفى

﴿والحديث﴾ لغة ضد القديم ، من الحدوث ضدّ القدم ، والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث على غيرقياس . قال الفراء : نرى أن من واحد الأحاديث أحدوثة ، ثم جعلوه جمعا للحديث ، ثم ذكره الجوهرى تأمل ، وفى اصطلاح أرباب هذا الفنّ ماهو (أعم من أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم) الأولى أن يقال أعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول هو نبىّ معه كتاب وشرع ، والنبىّ غير الرسول من لا كتاب معه ولاشرع ، بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع مثلا كذا فى شرح المواقف للمحقق الشريف قدّس سره ، فعلى هذا يكون الرسول أخص مطلقا من النبى ، وقد يستعملان بمعنى واحد ، وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ماأوحى اليه ، واللام فيه للعهد ، والمعهود معروف بيننا ، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) قول (الصحابى) الصحابة بالفتح الأصحاب ، وهى فى الأصل مصدر ذكره الجوهرى . وقال فى النهاية الصحابة بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا انتهى كلامه .

فمعنى الصحابة هو المنسوب إلى الصحابة ، أعنى الأصحاب ، وسيجىء معناه العرفىّ فى المتن (أو) قول (التابعين) الملائم للصحابى لفظا ومعنى هوالتابعى كما سيأتى فى كلامه لاالتابعين ، ومعناه اللغوى ظاهر ، وسيجىء معناه العرفى أيضا (وفعلهم) أى فعل هؤلاء الثلاثة : أعنى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابى والتابعين (وتقريرهم) ومعنى تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا أنه فعل أحد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اطلع عليه ولم ينهه عنه بل سكت ، ويعلم منه تقرير الصحابى والتابعى أيضا ، فاقسام الحديث تسعة :

ثلاثة منها ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أو تقريرا ، وستة منها ماجاء عن الصحابى والتابعى .

وهـذا التعميم مبنىّ على أن السلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتابعـين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم رضى الله عنهم أجمعين ، وقيل : الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا ، فأقسامه حينئذ ثلاثة لاغـير .

و ينبغى أن يعلم أن الفعل بظاهره يتناول القول : لأنه فعل اللسان بل التقرير أيضا ، فلا بد من تخصيصه على وجه لايتناولها لتحسن المقابلة ، وأيضا لابد أن يحمل على وجه يتناول ماهو متعلق بهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقته وخلقه ، فأنه داخل فى المحدود ، فلا بدّ أن يدخل فى حدّه أيضا تأمل ، ففيه مافيه ، ثم ان كلام المصنف وغيره فى تعريف الحديث متناول لماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره مما لايتعلق بالأحكام الشرعية اعتقادية أو عملية ، ولعلّ تخصيصه على وجه لا يتناوله أولى ، و إن كان تحقق مثل ذلك ليس على ماينبغى هذا . وأنت خبير بأن تعريف الحـديث لايصدق بظاهره على الحديث القدسى الذى رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة جبريل أولا ، وكذا الحال فيما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ولم يرفعه الى الله تعالى تأمل .

ثم اعلم أن الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى قال : الخبر عند علماء هذا الفنّ مرادف للحديث ، وقيل الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ماجاء عن غيره ، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الاخبارىّ ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدّث ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس انتهى كلامه .

فعلى هذا بين الخبر والحديث ، إما اتحاد فى المفهوم أوتغاير فيه مع التباين الكلى بينهما أو العموم والخصوص مطلقا ، و يستفاد منـه أيضا أن الخبر فى عرف علماء هـذا الفنّ ليس بمقابل للانشاء بل يشمل بعضه كحديث « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وغير ذلك من الأوامر والنواهى وغيرهما من الانشاءات الواقعة فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه لولم يصدق على تلك الأوامر والنواهى وغـيرهما مع أن الحديث يصدق عليها ، فلا يصح القول باتحادهما ولا القول بأن الحـديث أخص مطلقا من الخـبر ، وأنه ظاهر ، لـكن كلام الخلاصة والمنهل يدل على أن الخبر هنا مقابل للانشاء كما هو المشهور فى سائر العلوم فارجع اليهما تدبر * والأثر قد يجىء فى كلامهم بمعنى الحديث ، والفقهاء يستعملونه

فى كلام السلف ، وبالجملة قد اشتهر فى ألسنتهم ثلاثة ألفاظ : الحديث والخبر والأثر ، لابدّ من التدبر فيها

﴿والسند﴾ بفتحتين لغة ما استندت اليه من حائط وغيره ، والمرتفع من الأرض ايضا ، ويقال فلان سند : أى معتمد ، واصطلاحا هو (اخبار عن طريق المتن) لأن فيه رفعا للحديث ، ولأن اعتماد الحفاظ عليه .

﴿والاسناد : هو رفع الحديث الى قائله﴾ و بعبارة أخرى هو حكاية طريق المتن (وهما) أى السند ، والاسناد ، والاخبار عن طريق المتن ورفع الحديث الى قائله (متقاربان فى معنى) بل هما متحدان مآلا ، والمحدّثون يستعملون السند والاسناد لشىء واحد قاله فى المنهل ، ولو قيل : السند طريق المتن ، والاسناد اخبار أو حكاية عن طريق المتن لكان له وجه ، نعم لاوجه للقول بأن الاسناد هو الطريق مع تفسيره بأنه حكاية طريق المتن كما فى كلام الشيخ (اعتماد الحفاظ) جمع الحافظ ، وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث ، و بعده الحجة ، وهو من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث ، ثم الحاكم : وهو الذى أحاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا (فى صحة الحديث) وحسنه (وضعفه عليه) وقال عبد اللّه بن المبارك : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء .

﴿ والخبر﴾ لعلّ أخذ الخبر موقع الحديث اشارة الى ترادفهما عند أرباب هذا الفن كما نقلناه عن الشيخ (المتواتر) من التواتر ، وهو من الوتر : وهو التعاقب ، والمناسبة فى النقل ظاهرة هو (ما) أى حديث (بلغت رواته فى الكثرة مبلغا) مفعول به ان كان اسم مكان ومفعول مطلق ان كان مصدرا ميميا ، وعلى التقديرين قوله (أحالت العادة) صفة ، والرابطة محذوفة : أى عدّت العادة فيه محالا (تواطأهم) أى توافقهم (على الكذب) فى الحكم بأنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكونوا كلهم كاذبين فيه سواء وقع ذلك منهم عن قصد أولا ، وقد وقع فى بعض الكتب بجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب ، وكلاهما صحيح ، لأن جزم العقل بواسطة العادة ، ولعل التعبير بالعادة للاشعار بما هو موجب جزم العقل ، وفيه اشارة الى أنه لايعتبر فى المتواتر عدد معين على ماهو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع ، والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل معه اليقين فقدتمّ العدد ، ومنهم من عينه فى الأربعة ، وقيل فى الخمسة ، وقيل فى السبعة ، وقيل فى العشرة ، وقيل فى الاثنى عشر ، وقيل فى الأربعين ، وقيل فى السبعين ، وقيل غير ذلك

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، وأفاد العلم ، وليس بلازم أن يطرد فى غير لاحتمال الاختصاص ، ثم انهم قالوا لابدّ فى المتواترات من تكرار وقياس خفىّ ، هو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجمع ، وأن يكون مسندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ، فلذلك لا يقع فى المعقولات الصرفة ، وفيه تأمل لأن الاستناد الى المشاهدة ليس بلازم لأن إمكانه بل إمكان علمه بالبديهة أو بالاستدلال أو بالالهام أو بالوحى ؟ لم لا يجوز أن يكون كافيا فيه مع كثرة المخبرين ، وما يقال من أنه يعتبر كونه محسوسا لأن المعقولات يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر الاخبار فيها يقينا فممنوع إلا أن يبين بدليل ، كيف لا ؟ وفى المحسوسات أيضا يكثر الاشتباه ، وفيه أبحاث أخر أعرضنا عنها مخافة التطويل والخروج عن مقتضى ما نحن بصدده (ويدوم هذا) أى بلوغ رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة فى تواطئهم على الكذب (فيكون أوّله) أى أوّل الاسناد المفهوم فى الرواة (كآخره) فى البلوغ مبلغا مذكورا آنفا ، ولا يلزم أن يكون مثله فى الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه ، اذ الزيادة مطلوبة من باب الاولى ، بل نقول يجوز أن يكون الانتهاء مثلا أقلّ كثرة من ابتداء اذا بلغت تلك المرتبة المذكورة ، اذ المدار هو حصول اليقين لا غير ، و يعلم منه قوله (ووسطه كطرفيه) .

واعلم أن هـذا القيد : أعنى قوله ويدوم هـذا ليس بلازم فى مطلق التواتر كالمتواتر بالنسبة الى الصحابى أو التابعى أو تابع التابعى لأن حـديث النبى صلى الله عليه وسلم متواتر بالنسبة إلى كل منهم ، وليس فيه إلا مرتبة واحدة أو مرتبتان (كالقرآن) لاخفاء فى أنه اذا اشترط فى التواتر الاسناد إلى المشاهدة يشكل الأمر فيه ، لأن أحدا من الناس لم يشاهده ولم يسمعه من الله ولم يسمعه من فى جبريل إلا واحد ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس بكاف فى تواتره منه تعالى ، نعم سمعه جمّ غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلموا بالسماع منه أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم قالوا لمن بعدهم من الخلق الكثير انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا الى أن وصل الينا ، فعلمنا بالتواتر أنه قرأه رسول الله صلى الى عليه وسلم ، كما أن وجود مكة مثلا معلوم لمن شاهده بالمشاهدة ولغيره بالتواتر ، وهذا ليس بكاف فى كون العلم بأنه كلام الله بالتواتر إلا أن لا يلزم أنه معلوم باعجازه أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كلام الله اذا علمنا رسالته بمعجزات أخر ، تأمل فيه فانه جدير به (وكالصلوات الخمس) المفروضة فى الأوقات المعينة * وفيه أيضا أنا علمنا بالتواتر

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مثلا ركعتين ، وأما أن هذه الصلوات فرض فلا يعلم بالتواتر لأنه ليس مما يمكن أن يعلمه أحد بالحس ، نعم يمكن أن يعلم بالآية الكريمة أو بالسنة أو بالاجماع (قال) الشيخ الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) عبد الرحمن الشهرزوري (من سئل) على صيغة المجهول (عن ابراز مثال) أي إظهاره (لذلك) أي للمتواتر (في الحديث أعياه) أي أعجزه (طلبه) قال الشيخ ان ذلك نشأ من قلة الاطلاع عن كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى كلامه ، وقد يقال ان الذي ادّعاه الشيخ ابن الصلاح من الاعياء حق لأن مراده المتواتر اللفظي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا لاشبهة فيه عند الكل ، ولاشك أنه في غاية القلة ، وفيه بحث آخر تأمل .

ثم اعلم أن أهل الحديث لايذكرون شروط المتواتر ولم يفصلوها . قال الشيخ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد لأنه يبحث فيه عن صحة الحديث ، أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث ، وفي المنهل لعل ذلك لقلته (وحديث إنما الأعمال بالنيات) واضافة الحديث إلى هذه الجملة من قبيل إضافة العام إلى الخاص (ليس من ذلك) أي من المتواتر ، فلايصح التمثيل به كما يظن لاشتهاره عند الخاصة والعامة (وإن نقله عدد التواتر) أي وان نقله جمع يبلغ عدده عدد جمع يحصل بعدده التواتر (وأكثر) من عدد التواتر ، هذا بظاهره لايناسب ماسبق من أنه لااعتبار للعدد في التواتر وهو الصحيح (لأن ذلك) أي نقله عدد التواتر وأكثر (طرأ عليه) أي على الحديث (في وسط اسناده) ولم يوجد في أوائله كما ستظهر حقيقة الحال فيه من كلام المصنف في آخر الفصل الأوّل (نعم حديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوّأ الرجل لنفسه المكان اذا اتخذه مسكنا ، وهو أمر بمعنى الخبر ، أو بمعنى التهديد والتخويف ، أو بمعنى التحكم والتغليظ ، أو دعاء على فاعل ذلك : أي بوّأه الله ذلك .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على الحقيقة * والمعنى فليأمر نفسه بالتبوّء ، أو ليلزم عليه. انتهى كلامه ، وأوّلها أولاها ، فقد روى أحمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ « بنى له بيت فى النار » وهذا أوّل ثلاثيات البخارى التى أوردها فى جامعه ، ولفظه هكذا « من يقل علىّ مالم أقل فليتبوّأ مقعده من النار » ﴿قوله من يقل﴾ أصله يقول ، وانما جزم بالشرط ﴿قوله مالم أقل﴾ أى شيئا لم أقله فحذف العائد ، وذكر القول لأنه الأكثر ، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع ، فلافرق بين أن يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم كذا أو فعل كذا اذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى ، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم ، مع أن الاتيان باللفظ لاشك فى أولويته . قاله الشيخ فى شرحه البخارى ، ولاشك أن التعمد فى هذا الحديث أيضا معتبر ، وذلك لأن النصوص المشهورة من الكتاب والسنة والاجماع متوافقة متظاهرة على أنه لااثم على الناسى والساهى ، فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسى والساهى أيضا فقيده ، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة والله أعلم ، وينبغى أن يعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد : منها أن الكذب يتناول العمد وغيره ، ومنها أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لاعمدا ليس فيه هذا الوعيد ، ومنها أن الكذب عليه حرام عظيم فاحش ، وأنه كبيرة موبقة ، ومنها فائدة جليلة لابدّ من التنبيه عليها ، وهى أن التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته أبدا وان حسنت توبته ، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفىّ الفقيه الشافعى ، وأطلق الصيرفىّ فقال كل ماأسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك . قال : وذلك مماافترقت فيه الرواية والشهادة ، وقال أبو مظفر السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه كذا فى الخلاصة (نقله من الصحابة الجمّ الغفير) أى الجمع الكثير ﴿قوله من الصحابة﴾ مرتبط بالجم الغفير وان كان متقدما عليه ، ومثل ذلك شائع فى كلامهم (قيل) قائله أبو بكر البزار الحافظ الجليل فى مسندهم (أربعون ، وقيل) قائله هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الاسفرايينى (اثنان وستون ، وفيهم العشرة المبشرة) هم الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة فى حديث واحد رواه الترمذى عن عبدالرحمن بن عوف ، ورواه ابن ماجه

عن سعيد بن زيد على مافى مشكاة المصابيح .

ولايخفى على من له تتبع فى فنّ الحديث أن المبشرين بدخول الجنة ليسوا بمنحصرين فى العشرة : منهم الحسن والحسين وخديجة وفاطمة وجعفر الطيار وسلمان وصهيب وغيرهم كما يظهر بالرجوع الى كتب الحديث هذا ، وقيل رواه مائتان . قال بعض الحفاظ لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة المبشرة غيره ، ولاحديث رواه أكثر من ستين صحابيا غيره كذا فى المنهل ، وفيه تأمل ، لأن العشرة المبشرة رووا رفع اليدين فى الصلاة فى المواضع الثلاثة على ماذكره الشيخ مجد الدين الفيروزابادى فى الصراط المستقيم (ولم يزل العدد) أى عدد رواته (على التوالى) أى التعاقب (فى ازدياد) الى هاهنا كلام الشيخ ابن الصلاح .

﴿ والآحاد﴾ جمع أحد هو (مالم ينته الى) حدّ (التواتر) أى كل خبر لم ينته الى كما فى الخلاصة ، لعلّ الارتباط بينهما باعتبار الاستغراق والعموم الذى يستفاد من الموصول والا فخبر الواحد هو مالم ينته إلى التواتر لا الآحاد ، ثم ان هذا الكلام بظاهره يدلّ على أن الآحاد تطلق على الأخبار أنفسها إلا أن يقال المضاف محذوف فى الكلام : أى خبر الآحاد هو مالم ينته إلى التواتر ، فحينئذ لاحاجة إلى اعتبار الاستغراق والعموم فى الموصول . ويلائمه قولهم : يقال لكلّ من الأحاديث الغير المتواترة خبر واحد ، وخبر الواحد فى اللغة ماقاله شخص واحد ، وفى الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر ، وظهر منه أن خبر الواحد فى عرفهم لاينحصر فى الخبر الذى ينقله الواحد ، بل الخبر الذى ينقله اثنان فصاعدا أيضا مالم ينته الى التواتر خبر الواحد ، وهو مع وضوحه مما صرّح به بعض الأئمة .

﴿وهو﴾ أى خبر الآحاد ، أومالم ينته الى التواتر (مستفيض) هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدّثين ، سمى بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمى بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمّ من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفنّ قاله الشيخ ، فعلى هذا لو ذكر المصنف المشهور مكان المستفيض لكان أنسب كما هو عند المحدّثين ، لكن ماذكره فى تعريف المشهور لايناسب لما سيأتى فى كلام المصنف من أن المشهور هو مارواه جماعة فوق ثلاثة ، ومارواه اثنان أو ثلاثة فهو عزيز .

واعلم أنه لايظهر وجه ذكر المستفيض هنا ، والمشهور فيما سيأتى . بل الأولى أن يذكرهما

معا فى موضع واحد (وغيره) أى غير المستفيض هو ما لا يكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين بأن يكون طريقه اثنين أو أقل ، وسيجىء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (قال ابن الجوزى) فى تنقيحه كذا فى الخلاصة (حصر الأحاديث يبعد امكانه) أى إمكان حصرها فضلا عن حصرها (غير) أى إلا (أن جماعة) من أرباب الحديث (بالغوا فى تتبعها) أى تتبع الأحاديث (وحصروها) كأنه أشار الى واحد منهم بقوله (قال الامام) أبو عبد الله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى (صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال وقد جمعت فى المسند أحاديث انتخبتها) أى انتقيتها (من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا فما اختلفتم) أى فى كل حكم اختلفتم (فيه فارجعوا اليه) أى الى المسند ، فان وجدتم فيه ما يتعلق بذلك الحكم فهو حجة فاعملوا به (وما لم تجدوا فيه) من الأحاديث (فليس بحجة) يستفاد منه مقدّمتان كليتان : الأولى أن كل ما وجد فى مسنده فهو حجة : والثانية أن كل ما لم يوجد فيه فليس بحجة ، وكلتاهما محل تأمل . أما الأولى فلما قيل من أن فيه أحاديث ضعيفة ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقد ضعف الامام أحمد نفسه أحاديث فيه : منها حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا « رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا » وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، ومنها حديث عمر رضى الله عنه « ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد » ومنها حديث أنس « ما من معمر فى الاسلام أربعين سنة الا صرف الله عنه أنواعا من البلاء : الجنون والجذام والبرص » ، وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين يبعث منها سبعون ألفا لا حساب عليهم » ، ومما فيه أيضا من مناكير حديث بريدة « كونوا فى بعث خراسان ، ثم أنزلوا مرو . فانه بناها ذو القرنين » * وأما الثانية فلأنّ فى الصحيحين من الأحاديث ما لم يوجد فى المسند مع اجماع المسلمين على صحتهما وحجيتهما ، ولذا قيل : الظاهر أن هذا الكلام موضوع على الامام أحمد ، وأيضا كل ما يحويه مسنده أربعون ألف حديث ، منها عشرة آلاف مكرّرة على ما قيل ، فكيف يقول صحّ سبعمائة ألف وكسر مع قوله : ما لم يوجد فيه فليس بحجة ، فبين كلاميه تدافع ، وأشار إلى دفعه على من يفهم من الخلاصة بقوله (والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون) فيه أن هذا الكلام انما يجدى نفعا لو كان الأحاديث البالغة سبعمائة ألف وكسرا كلها طرقا لا متونا ، وأنه محل بحث ، كيف لا ؟ وقد قيل أن الأمر بالعكس والله تعالى أعلم بحقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال .

﴿ المقاصد ﴾ مبتدأ خبره محذوف ، أو بالعكس (اعلم أن متن الحديث نفسه) أى نفس المتن

(لايدخل فى الاعتبار) هوعلى ماسيذكره المصنف عبارة عن النظر فى حال الحديث ، بأن تفرّد به راويه أم لا ؟ وهل هومعروف أم لا ؟ كأنه فى الحقيقة عبارة عن تحقيق حال الحديث . من حيث الرواة ، حتى يعرف أنه بأىّ وصف من الأوصاف متصف (إلا نادرا) كالمدح وزيادة الثقة والمضطرب . فان للمتون فيها دخلا كما سيظهر (بل يكتسب) الحديث (صفة من القوّة والضعف وبين بين) أى بين القوّة والضعف (بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ) ولو لم يذكره بل اكتفى بالضبط لكان أولى وأخصر (وخلافها) أى خلاف العدالة والضبط والحفظ (و بين ذلك) أى بين كل من العدالة والضبط والحفظ (و بين خلافه) أى نقيضه أعنى سلب كل من تلك الأمور الثلاثة (أو بحسب) أوصاف (الاسناد) كلمة أو لمنع الخلوّ ، وهو لاينافى صورة الاجتماع تأمل (من الاتصال والانقطاع والارسال ونحوها والاضطراب) من الشذوذ والموقوفية والمعلومية مثلا (فالحديث على هذا) أى على المذكور من أوصاف الرواة والاسناد (ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف)

فالصحة باعتبار العدالة والضبط والاتصال ، والضعف باعتبار انتفاء واحد منها بالمرة أياما كان ، والحسن باعتبار وهن شىء منها . وتحقيق الكلام فيه سيجىء ، وقدقسم بعض علماء هذا الفنّ الحديث الى قسمين فقط : صحيح وضعيف (هذا) أى الانقسام الى صحيح وحسن وضعيف (اذا نظر الى المتن) بأحد الاعتبارين المذكورين (واما اذا نظر الى أوصاف الرواة فقيل هو) أى الراوى (ثقة عدل ضابط أوغير ثقة أومتهم) من الاتهام من التهمة (أومجهول أوكذوب أونحو ذلك) مثل قولهم : فيه لين أوكثيرالوهم أو كثير الغلط (فيكون البحث عن الجرح والتعديل ، واذا نظر الى كيفية أخذهم) أى الرواة (وطرق تحملهم) عطف على أخذهم ، فالمعنى وكيفية طرق تحملهم (الحديث) معمول لكل من الأخذ والتحمل على سبيل التنازع ، ولو اكتفى بواحد منهما لكفى (كان البحث عن أوصاف الطالب) فيه أن الأوّل أولى بالقول بأن البحث فيه عن أوصاف الطالب ، ولايظهر وجه ماذكره ، بل نقول : ان البحث عن أسمائهم ونسبهم أيضا بحث عن أوصاف الطالب ، لأن الطالب هو الراوى لاغير (واذا بحث عن أسمائهم ونسبهم) سواء كانت الى القبائل أو البلدان أو القرى (كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم) وفيه مع الاستدراك بحث آخر ، تأمل تدر (فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب) الباب الأول فى أقسام الحديث وأنواعه . الباب الثانى فى الجرح والتعديل . الباب الثالث فى تحمل الحديث . الباب الرابع

فى أسماء الرجال . وجه الحصر فى هذه الأبواب يظهر بأدنى تأمل فيما ذكره سابقا ، لكن لايظهر منه وجه الترتيب حتى يعلم أن كلا منها وقع فى مرتبته تدبر .

﴿ الباب الأول : فى أقسام الحديث وأنواعه ﴾ لو اقتصر على أحدهما لكان أولى وأخصر (وفيه ثلاثة فصول) كل منها فى بيان قسم من أقسام الحديث

﴿ الفصل الأول : فى ﴾ تعريف (الصحيح) وما يتعلق به (وهو ما) أى حديث (اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن) عدل ضابط (مثله وسلم) أى الحديث أوسنده (عن شذوذ وعلة) واعلم أن كثيرا من الأقسام المقابلة للصحيح لم يعتبر سلبه فى تعريف الصحيح بل لم يعتبر فيه إلا سلب الشاذ والمعلل ، ووجهه ليس بظاهر تأمل يظهر لك (ونعنى) أى فى اصطلاح أرباب هذا الفن (بالمتصل) أى سندا أوحديثا (مالم يكن مقطوعا بأىّ وجه كان) أى بوجه من الوجوه لافى أول الاسنادولا فى وسطه ولا فى آخره (و) نعنى (بالعدل من لم يكن مستور العدالة) أى من كانت عدالته مشهورة ، نخرج من لا يكون كذلك بأن لا يكون عدلا أصلا ، أوتكون عدالته مستورة (ولامجروحا) أصلا ، نخرج من كان فيه نوع جرح . وقال الشيخ المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (و) نعنى (بالضابط من يكون حافظا متيقظا) كأنه لافادة المبالغة فى الحفظ .

اعلم أن الضبط ضبط صدر ، وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، وهو أن يثبت ماسمعه فى كتاب لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدّى منه ، وأخذ الشيخ فى تعريف الصحيح تامّ الضبط ، ثم قال وقيد بالتمام اشارة إلى الرتبة العليا فى ذلك (و) نعنى (بالشذوذ مايرويه الثقة مخالفا لرواية الناس) ولايخفى مافيه من المسامحة لكون ماذكره معنى الشاذ لا الشذوذ ، والأولى أن يقال رواية الثقة مخالفا لرواية الناس أو مخالفة فيها للناس . قال الشيخ : الشاذ لغة الفرد ، واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو أرجح منه ، فعلى هذا لايعتبر فيه كون الراوى ثقة ، ولا مخالفته للناس بل يكفى فيه مخالفته لشخص واحد هو أرجح منه ، وسيجىء فى كلام المصنف مايجديك نفعا فى هذا المرام (و) نعنى (بالعلة مافيه أسباب خفية غامضة قادحة) وفيه أيضا مسامحة ، ثم اعلم أنه لايلزم فى المعلل أن يكون فيه أسباب خفية بل يكفى فيه سبب واحد خفىّ ، والقول بأن الجمع باعتبار الموادّ بعيد سيما فى مقام التعريف هذا ، وقد يقال ان هذا القيد مستدرك

لأنه لايخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة ، وأجيب عنه بأن الصارم قد ينبو ، والحازم قد يسهو .

﴿ فائدة ﴾ اذا قيل فى حديث انه صحيح معناه أنه حديث اتصل سنده بنقل عدل الى آخره . وليس معناه أنه مقطوع به فى نفس الأمر ، إذ منه ماانفرد بروايته عدل ، وليس من الاخبار التى اجتمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وكذا إذا قيل انه غير صحيح فمعناه أنه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر المذكور ، لا أنه كذب فى نفس الأمر (وتتفاوت درجات الصحيح) أى مراتبه (بحسب قوّة شروطه وضعفها) أى بمقدارها من اتصال سنده وعدالة راويه وضبطه وسلامته عن شذوذ وعلة (وأوّل من صنف فى الصحيح المجرّد) العارى عن الحسن والضعيف (هو الامام) أبوعبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاى وبالموحدة وفى آخرها هاء الجعفى مولاهم نسبة إلى جعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وشدّ الياء . قال الجوهرى : جعفى أبو قبيلة من اليمن هو جعفى بن سعد العشيرة ابن مذحج والنسبة اليه كذلك انتهى كلامه (البخارى) نسبة إلى بخارى البلدة المعروفة بما وراء النهر (ثم) الامام (أبو الحسين مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى نسبة إلى نيسابور البلدة المعروفة بخراسان رضى الله عنهما ، ولعله أشار بقوله المجرّد إلى دفع ما قيل من أن مالكا رضى الله عنه صنف الصحيح قبله ، وذلك أن مالكا رضى الله عنه لم يفرد الصحيح ، بل أدرج فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لاتعرف كما ذكره ابن عبدالبر ، فلم يفرد الصحيح والله أعلم ، وفيه كلام ستطلع عليه (وكتاباهما) أى كتاب البخارى وكتاب مسلم (أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز) أنت خبير بأن ماانفرد به البخارى لما كان راجحا على ما انفرد به مسلم كما سيظهر كان المناسب أن يقول كتاب البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز كما هو المشهور بينهم ، ولذا قال فى الخلاصة : ثم أصحها صحيح البخارى عند الجمهور . وقال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وألفته فى ستة عشر سنة ، وجعلته حجة بينى و بين ربى ، وماوضعت فيه حديثا الااغتسلت وصليت ركعتين أوّلا ، هذا وعدد أحاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان خمسة وسبعون حديثا ، وقيل انها باسقاط المكرّرة أربعة آلاف حديث والله أعلم : وقال لنووى ، انّ عدّة أحاديث مسلم نحو أربعة آلاف باسقاط المكرّرة انتهى كلامه ولم يذكر

عدّتها بالمكررة ، وهى تزيد على عدّة كتاب البخارى لكثرة طرقه ، وقد روى عن أبى الفضل أحمد بن سامة أنها اثناعشر ألف حديث (وأما قول) الامام أبى عبدالله محمد بن إدريس (الشافعى رضى الله عنه : ماأعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من موطأ) الامام أبى عبدالله (مالك) بن أنس الأصبحى نسبة الى ذى أصبح من حمير ، والموطأ على وزن اسم مفعول ، من التوطئة اسم كتاب للامام مالك رضى الله عنه ، وفى التاج للبيهقى التوطئة «نرم كردن» وفى الحديث فاجعله موطأ العقب : أى كثير الاتباع ، أورده فى المعتل المهموز اللام (أقبل وجود الكتابين) يعنى : كتاب البخارى ومسلم ، ولاشك أن قول الشافعى رضى الله عنه يدل بحسب العرف على أن الموطأ أصحّ الكتب بعد كتاب الله ، ولذا رفعه بالتوجيه المذكور (وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه) قد يقال : أعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة : هم: البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه * وأنت خبير بأنه لاينافى ماذكره المصنف لعدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تأمل (ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم) هذا يدل دلالة ظاهرة على أن ما انفرد به البخارى أصح مما انفرد به مسلم وان شارك معه أصحاب الكتب الأربعة من الستة المذكورة مثلا ، وفيه بحث يعلم تفصيله من كلام الشيخ فارجع اليه (ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرّجاه) من التخريج أو من الاخراج ، ولكل منهما مؤيد فى كلامهم كما لايخفى على من له تتبع فيه ، حيث يقال أخرجه البخارى ومسلم مثلا ، ويقال لكل منهما مخرّج على صيغة اسم الفاعل من التخريج لا الاخراج (ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ماصححه غيرهما) من الأئمة ، وفيه أيضا تأمل * ثم اعلم أن شروط البخارى وشروط مسلم لايعلم تفصيلها الا بالرجوع الى صحيحيهما فتدبر (فهذه سبعة أقسام) وجه التفريع ظاهر (وما حذف سنده) كلا أو بعضا (فيهما) أى فى كتاب البخارى ومسلم (وهو) أى ماحذف سنده (كثير فى تراجم البخارى) أى فى عنوانات أبوابه قبل ذكر الأحاديث بأسانيدها .

وقال الجوهرى : قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ، ومنه الترجمان ، والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر ، وصحيحان وصحاصح ، ويقال ترجان ، ولك أن تضم التاء لضمة الجيم فتقول ترجمان مثل يسروع ويسروع انتهى كلامه ، وقال فى النهاية : الترجمان بالضم والفتح هو الذى يترجم الكلام : أى ينقله من لغة الى لغة أخرى ، والجمع التراجم ، والتاء والنون زائدتان ، وقد تكرر فى الحديث انتهى كلامه ، ويعلم من ذلك أن التراجم جمع ترجمان

بثلاث لغات ، وهو الذى ينقل الكلام من لغة الى لغة أخرى ، وهذا المعنى لايناسب فى هذا المقام ، ولافى قولهم مثلا : رواه البخارى فى ترجمة بابه اذا ذكره البخارى فى جامعه قبل ذكره الأحاديث بأسانيدها ، وكذلك فى قولهم : ترجمة ابن عمر ، وترجمة الحسن وغيرذلك اذا رووا الأحاديث عن كلّ منهم ، فكأن التراجم بالكسر هنا جمع ترجمة بالفتح ، فكأنهم سموا التعبير عن الشىء بعبارة أخرى ترجمة ، ولايخفى أنه لايناسب مانقلناه عن أئمة اللغة ، لكن مما لايلائم كلامهم ومقاصدهم كما نبهناك عليه ، والله أعلم بحقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال .

ثم ان المحذوف السند (قليل جدّا فى كتاب صحيح مسلم) واذا عرفت هذا (فما) أى فمحذوف اسناده (كان) منه (بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفا) أى حال كون كلّ من تلك الصيغ معروفا (فهو) أى ما كان بصيغة الجمع (حكم) أى محكوم (بصحته) لايخفى مافيه من المسامحة لكن المقصود منه واضح (وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته) والحال فيما ذكرناه آنفا (ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله) وأنت تعلم أن ماذكره من أنّ أوّل من صنف فى الصحيح المجرّد : أى العارى من الحسن والضعيف الامام البخارى ثم مسلم يحتاج الى توجيه على ذلك التقرير ، لعله أن يقال : ان المراد بالصحيح المجرد ما هو مسند فيهما أو فى أحدهما ، لكنه محل تأمل بعد يعرف بالرجوع الى الكتب المبسوطة فى هذا الفنّ (وأما قول الحاكم) أبى عبد الله النيسابورى فى المدخل (اختيار البخارى ومسلم) : أى مختارهما (أن لايذكرا فى كتابيهما الا مارواه الصحابى المشهور) بين أهل الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قيد بالمشهور لئلا يكون مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة من راو واحد قاله الخطيب (وله) أى للصحابى المشهور (راويان ثقتان فأكثر) بأن يكونوا ثلاثة فصاعدا قال الخطيب : أقلّ مايرفع الجهالة أن يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم كذا فى المنهل ، والمقصود من هذا القيد أيضا هو رفع الجهل : يعنى أن الصحابى مع كونه ليس بمجهول فى ذاته بل مشهورا معروفا بينهم معروف من حيث الرواة أيضا (ثم يرويه) أى الحديث (عنه) أى عن الصحابى المشهور (تابعىّ مشهور) بين العلماء (وله) أى للتابعى المشهور (أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة) وفائدة القيود فى تلك المراتب معلومة مما ذكرناه فى المرتبة الأولى فلا تغفل * ثم اعلم أن هذين الراويين فصاعدا المذكورين فى تلك المراتب لايلزم أن يكونا راويين لهذا الحديث ، اذ لو كان كل منهما لحديث آخر لكفى لحصول

المطلوب ، وهو رفع الجهالة من حيث الذات ومن حيث الرواة ، واذا كان مراد الحاكم والله أعلم ما قررناه لايرد عليه الاعتراض الذى أوردته عليه ، وأشار اليه المصنف بقوله (ففيه بحث) حيث (قال) أبو السعادات بن الأثير و(الشيخ محيي الدين النووى ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد : منها حديث انما الأعمال بالنيات ونظائره فى الصحيحين كثيرة) .

وانما قلنا لايرد على الحاكم هذا الاعتراض لأنه مبنىّ على كون الراويين فصاعدا فى تلك المراتب راويين لحديث واحد ، هو حديث انما الأعمال بالنيات مثلا ، وقد سمعت منا أنه ليس بلازم فتدبر ، وأشار المصنف الى بيان ماذكره من أن حديث انما الاعمال بالنيات ليس له إلا إسناد واحد بقوله (قال) أبو حاتم (بن حبان) بكسر الحاء المهملة وبتشديد الباء الموحدة وفى آخره ألف ونون ، يصرف ولا يصرف ، البستى (تفرّد بحديث انما الاعمال بالنيات أهل المدينة وليس عند أهل العراق ولا عند أهل مكة) واليمن (ولا) أهل (الشام) (ولا) أهل (مصر) هذا إشارة الى أن هذا الحديث فرد من جهة ، ثم أشار الى أنه فرد من جميع الرواة بقوله (وراويه هو يحيى بن سعيد القطان) بفتح القاف و بتشديد الطاء المهملة وفى آخره ألف ونون (عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هكذا رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائىّ وابن ماجه مع اختلاف فى الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح الست) لعل إطلاق الصحاح على مجموع الكتب الستة من باب التغليب والا فالسنن الأربعة لم يلتزم فيها الصحاح ، بل فيها الأنواع الثلاثة من الأحاديث ، وقد صرحوا بذلك كما لايخفى على من له تدبر فى هذا الفن * ثم اعلم أن الجماعة فى عرفهم عبارة عن أصحاب هذه الكتب الستة ، فاذا قيل رواه الجماعة يراد به أنه روى هذا الحديث أصحاب هذه الكتب الستة .

ولا يخفى عليك أن هذا منهم يوهم ترجيح هذه السنن الأربعة على موطأ مالك ، وأمّ الشافعى ، ومسند أحمد بن حنبل . وفيه تأمل هذا . وقال بعضهم قد أخرجه الأئمة فى كتبهم من طرق ، وأنا أقتصر على طريق واحد لكل واحد منهم ، فرواه البخارى عن أبى بكر عبد الله الحميدى عن سفيان . ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثورى . ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن القعنبى عن مالك . ورواه ابن ماجه عن

أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو عن محمد ابن ابراهيم التيمى ، وهو عن علقمة بن وقاص الليثى ، وهو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال فى الخلاصة وهنا كلام يظهر بالرجوع الى بعض شروح البخارى ، ولا يرد عليه هذا السؤال الذى أورده عليه ، وان أردت أن يظهر لك حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال فارجع اليه وتأمل فيه .

﴿ الفصل الثانى ﴾ من الفصول الثلاثة (فى الحسن . قال : الترمذى هو) أى الحسن (ما) أى حديث (لا يكون فى اسناده متهم) بوجه من الوجوه سواء كان من حيث العدالة والضبط أو غيرهما (ولا يكون) هذا (شاذا) لعلة ، لو اكتفى بقوله لا يكون فى اسناده متهم لكان أولى وأخصر ، لأن الاتهام يجوز أن يكون بالشذوذ أيضا (ويروى من غير وجه) أى من غير وجه واحد بل من وجوه كثيرة (نحوه فى المعنى) قد يقال نحو الحديث ماهو متحد معه معنى ، فعلى هذا قوله فى المعنى للتأكيد وزيادة الاهتمام لجانب المعنى ، وفيه أن هذا التعريف ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، وليس بجامع لخروج الفرد من الحسن عنه فانه لم يرو من وجه آخر .

وهنا بحث آخر مشهور . وهو أنه لما اشترط فى الحسن مطلقا أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ؟ قال الشيخ فى جوابه ان الترمذى لم يعرّف الحسن مطلقا ، وانما عرّف نوعا خاصا منه وقع فى كتابه ، وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن ، وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح ، وفى بعضها حسن غريب ، وفى بعضها صحيح غريب . وفى بعضها حسن صحيح غريب ، وتعريفه انما وقع على الأوّل فقط . وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى أواخر كتابه : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن ، فعرف بهذا أنه انما عرّف الذى يقول فيه حسن فقط . أما مايقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه : صحيح فقط ، أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على مايقول فيه فى كتابه حسن فقط : اما لغموضه ، واما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابى ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها انتهى كلامه ،

وفيه بحث من وجوه تأمل تدر (وقال الخطابى : هو) أى الحسن (ما) أى حديث (عرف) على صيغة المجهول من المعرفة (مخرجه) على وزن اسم المكان من الخروج ، وهو ماشتهر منه الحديث ، وقد يصحح على وزن اسم الفاعل من التخريج ، ويجوز أن يكون اسم فاعل من الاخراج ، ويلائمه قولهم : أخرجه البخارى مثلا (واشتهر رجاله) أى رواته ، هذا التعريف أيضا ليس بمانع لصدقه على الصحيح بل على الضعيف أيضا مما اشتهر رجاله بالضعف ، بل بالوضع والكذب ، وفى كونه جامعا أيضا تأمل فتدبر ، وأورد المصنف فى الخلاصة كلاما طويلا لدفع بعض تلك الاسئلة على التعريفين المذكورين فارجع اليه (و) قال (عليه) أى على الحسن ، أو على كون مخرجه معروفا واشتهار رجاله (مدار أكثر الحديث) أى دوره ودورانه (فالمنقطع ونحوه) من الموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل كل منها (مما لم يعرف مخرجه) ولو قال مما لم يشتهر رجاله لكان أولى (وكذا المدلس) بفتح اللام (اذا لم يبين) تدليسه ، وفى التاريخ للبيهقى التدليس عيب جامه رابر خريدار بپوشيدن ، ومنه أخذ التدليس فى الاسناد ، وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر وقد سمعه عمن دونه انتهى ، وأنت تعلم أن المدلس داخل فى قوله ونحوه فلا يظهر وجه ذكره من بين تلك الأمور المذكورة ، وكذا لا يختص قوله اذا لم يبين بالمدلس بل يجرى فى غيره أيضا تأمل فيه ، وسيجىء فى المتن تفصيل الكلام فى كل من هذه الأمور المذكورة (وقال بعض المتأخرين) الحسن (هو) الحديث (الذى فيه ضعف قريب محتمل) تحقيق الكلام فى هذين القيدين سيجىء فى المتن (و يصلح للعمل به) وأورد عليه أنه يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل ، وهو أمر مجهول ، وأيضا قيل فيه دور لانه عرّف بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا ، وفيه أن صلاحية العمل به يجوز أن لا تكون داخلة فى التعريف ، ولو سلم فتوقف معرفة صلاحية العمل به على معرفة كونه حسنا ممنوع ، وان كان صلاحية العمل به فى تحقيقها فى نفس الأمر موقوفة على كونه حسنا . ولا يلزم من التوقف فى الوجود الاصلى التوقف فى الوجود العملى تأمل .

(وقال ابن الصلاح هو) أى الحسن (قسمان) وأطال فى تعريفهما * حاصله على ما فى الخلاصة أن (أحدهما مالم تخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل) على صيغة المفعول ، من التغفيل ، من الغفلة : أى من لا فطنة له : أى يكون فى رجال اسناده أى رواته من هو مستور الحال لكنه غير مغفل أى منسوب الى الغفلة وعدم الفطنة ، ولعله لو اكتفى بمستور لكفى لأنه لو كان مغفلا أى منسوبا الى الغفلة لم يكن مستورا بل مجروحا بوجه (فى روايته وقد روى مثله أو نحوه من

وجه آخر) هذه العبارة بظاهرها تدل على الفرق بين المثل والنحو عندهم ، قد يقال المثل يستعمل فيما اذا كانت الموافقة فى اللفظ والمعنى معا ، والنحو يستعمل فيما اذا كانت فى المعنى فقط ، ويلائمه مافى الخلاصة : ينبغى للمحدّث أن يفرق بين مثله ونحوه فلايحل له أن يقول مثله الا بعد علمه أن الحديثين اتفقا لفظا ، ويحل له أن يقول نحوه اذا كان بمعناه . قاله أبو حاتم ، أورد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل مثلا تدبر (والثانى مااشتهر راويه) أى كله فالاضافة للاستغراق (بالصدق والامانة) لايخفى عليك أن عدم الأمانة ينجرّ الى كذب فيكون الصدق مستلزما للأمانة ، فلوا كتفى به لكان أخصر وأدقّ (وقصر) كلا أو بعضا (عن درجة رجال الصحيح) والاستغراق ليس بمطلوب هاهنا ، وذلك لأن قصور واحد من الرواة عن درجة رجال الصحيح كاف فى الحسن ، فراعينا فى هذا الحمل جانب المعنى لااللفظ فلا تغفل (حفظا واتقانا بحيث لايعدّ ماانفرد به منكرا) وأورد عليه المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر ، وليس بحسن فى الاصطلاح (ولا بد فى) كل واحد من (القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ، قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنىّ على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأنه وسط بينهما) فيه أنه لايدل توقف معرفته على معرفتهما لأن كونه وسطا بينهما فى التحقيق فى نفس الامر لايستلزم كون معرفته متوسطة بين معرفتيهما فضلا عن أن يتوقف عليهما ، وكذا لايدل على كون ماذكره بعض المتأخرين مبنيا على التوقف المذكور ، ثم انه لما ذكر أوّلا أن ماهو كلام بعض المتأخرين مبنىّ عليه نبه على إزالة خفاء مافى كلام هذا البعض بقوله (فقوله) أى قول بعض المتأخرين (قريب أى قريب مخرجه الى الصحيح) يعنى قرب راويه الى راوى الصحيح مرتبة (محتمل كذبه لكون رجاله مستورين) والأولى أن يذكر المصنف هذا الكلام بعد إيراد قول بعض المتأخرين بلا توسط قول ابن الصلاح .

(والفرق بين حدّى الصحيح والحسن) لعل الاولى أن يقول : الفرق بين الصحيح والحسن ، لان ماذكره انما يفيد الفرق بين الصحيح والحسن ، لأن ماذكره لايبين حدّيهما كمالايخفى على المتأمل المنصف ، ثم انه أشار فيه الى تعريف آخر للحسن (أن شرائط الصحيح) أى الأمور التى هى معتبرة فى حدّ الصحيح (معتبرة فى حدّ الحسن) وتعريفه (لكن العدالة فى الصحيح تنبغى أن تكون ظاهرة والاتقان) فيه (كاملا) ولا يظهر وجه اعتبار الظهور فى العدالة والكمال فى الاتقان بل لو اعتبر فيهما الظهور والكمال أو عكس

الأمر لجاز تأمل (وليس ذلك) أى المذكور من الظهور والكمال (شرطا) أى أمرا معتبرا (فى الحسن) بل عدمه ، والا لكان صحيحا لاحسنا (ومن ثمة) أى من أجل عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الاتقان (احتاج) حدّ الحسن ، أوالحسن فى حدّه أوصاحب تحديده (الى قيد قولنا) أى الى قيد هو قولنا (أن يروى من وجه مثله أو نحوه) المناسب لما ذكره سابقا نقلا عن ابن الصلاح فى القسم الأول : وقد روى مثله أونحوه من وجه آخر الا أنه مال الى جانب المعنى (لينجبر) النقصان فى العدالة والاتقان (به) أى بأن يكون مثله أو نحوه مرويا من غير وجه * وأنت تعلم أن الفرد من الحسن يرد على هذا الفرق أيضا ومع ذلك يدل على أنه لابد أن يروى مثله أو نحوه من وجهين فصاعدا ولا يكفى كونه مرويا بوجه آخر ؛ وذلك محل تأمل ، و يؤيده مانقله سابقا حيث قال ، وقد روى مثله أونحوه من وجه آخر ، ثم انه لما أشار الى الفرق بين الصحيح والحسن على وجه يعرف منه تعريفهما أشار الى تعريف الضعيف ، فكأنه قال : اذا عرفت كلا من الصحيح والحسن ﴿ف﴾اعلم أن (الضعيف هو الذى بعد عن مخرج الصحيح مخرجه) مرتبة (واحتمل الصدق والكذب ، أولايحتمل الصدق أصلا كالموضوع) لوجود المقتضى للكذب ، وهو نص الأئمة تكذيبه مثلا كما سيجىء (وانما سمى) ذلك القسم (حسنا لحسن الظن براويه)

وكان الأولى أن يشير الى وجه تسمية كلّ من الأقسام الثلاثة باسم مع أنه ظاهر لمن له فطرة سليمة (ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة أومرسل ثقة ، و يروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد) فيه بحث لأن كلا من الأمور الثلاثة التى ادّعى فيها الزيادة محل تأمل ، ومع ذلك يرد عليه الفرد من الحسن ، وأيضا لايظهر وجه التخصيص بالمسند والمرسل من بين العبارات المتداولة بينهم كالمرفوع والمتصل والموقوف والمقطوع وغيرذلك على أن المرسل ممايختص بالضعيف كماسيذكره (ونعنى بالمسند مااتصل اسناده الى منتهاه) هوالرسول صلى الله عليه وسلم أوالصحابى أوالتابعى (وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط) ولوقال : من جمع بين العدالة والضبط والسلامة عن الشذوذ والعلة لم يحتج الى قوله وسلم عن شذوذ وعلة (والتنكير فى ثقة للشيوخ كما سيأتى بيانه فى نوع المرسل) ولا يظهر وجه تعريفه أوّلا حيث قال قرب من درجة الثقة ، وسيظهر أن قوله كما سيأتى بيانه وعد بلا وفاء تدبر .

وقد علمت أن التعريفات التى ذكرها المنصف هاهنا ونقل بعضها من القوم ولم ينقل

بعضها كلها مدخولة فلا تغفل ، ولعل الأولى على مايقتضيه كلامهم أن يقال : ان رواة حديث واحد مثلا اذا كان كل منهم ظاهر العدالة وتامّ الضبط وسالما عن الشذوذ والعلة مع اتصال سنده فالحديث صحيح ، وان كان واحد منهم فصاعدا مع السلامة عنهما والاتصال غير ظاهر العدالة أو غير تام الضبط على سبيل منع الخلوّ فهو حسن ، وان كانت تلك القيود منتفية كلا أو بعضا عن رواة كلهم أو بعضهم فهو ضعيف تأمل تظهر لك حقيقة المرام فى تحقيق هذ المقام .

(والحسن حجة) تثبت بها الاحكام الشرعية (كالصحيح) وان كان دونه (ولذلك) أى لكون الحسن حجة (أدرج) الحسن (فى الصحيح) أى أدرجه بعض أهل الحديث فيه ، ولم يفرده عنه ، وهو ظاهر كلام الحاكم فى تصرفاته على مافى الخلاصة (قال ابن الصلاح تسمية) الامام (محيي السنة) قامع البدعة أبى محمد بن الحسين ابن مسعود الفراء البغوى رفع الله درجته (فى المصابيح السنن) المراد به هنا ماروا‌ه غير البخارى ومسلم من أئمة الحديث (بالحسان تساهل لأن فيها) أى فى السنن (الصحاح والحسان والضعاف) فلا ينطبق على ماهو المصطلح بين أرباب الحديث ، ثم أن منهم من استشكل الجمع بين الوصفين ، فقال : الحسن قاصر عن الصحيح ، ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ، وأشار المصنف الى دفعه بقوله (وقول الترمذى : حديث حسن صحيح يريد به أنه روى باسنادين : أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن) * وحاصل الجواب أن اثبات القصور ونفيه أنما ينتفيان اذا كانا باعتبار اسناد واحد ، وأما باعتبار اسنادين فلا كما لايخفى ، وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ماقيل فيه: صحيح فقط إذا كان فردا ، لأن تعدد الطريق يقوّى الحديث * ثم اعلم أن هذا الجواب تام فى دفع الاشكال المذكور على الاجمال ، ولو ثبت أن هذا الجمع وقع من الترمذى أوغيره فى حديث واحد باعتبار اسناد واحد فالجواب أنه للتردد الحاصل من المحدّث فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، فاقتضى هذا التردد له ألا يصفه على التعيين بأحد الوصفين ، غاية مافى الباب أنه حذف منه حرف التردّد ، لأن حقه أن يقول : حسن أوصحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعد ، وبوجه آخر هو أنه يجوز أن يكون الاختلاف بين أئمة الحديث فى حال ناقله ، بعضهم عدّه ظاهر العدالة تام الضبط ، و بعضهم عدّه خفيف الضبط والعدالة ، فعلى رأى بعضهم الحديث صحيح ، وعلى رأى بعض آخر منهم حسن ، فالمحدّث أشار بقوله حسن صحيح الى مذهبين ، فعلى هذا أيضا حرف التردد محذوف ، وعلى كلا الوجهين أيضا اندفاع الاشكال المذكور ظاهر ، لأنه ليس فى قولهم : حسن صحيح حينئذ اثبات الوصفين معا لحديث واحد * والحاصل

أن هذا القول ان وقع منهم باعتبار اسنادين * فالجواب أحد هذين الوجهين ، وعلى كلا التقديرين فماقيل فيه : حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى فيه من التردد .

وهنا جواب عن أصل الاشكال أشار اليه بقوله (أوالمراد) بالحسن فيه هو المعنى (اللغوى ، وهو ما تميل النفس اليه وتستحسنه) وهذا المعنى لاينافى الصحيح ، فاندفع التناقص * وأنت خبير بأن هذا بعيد من أهل الاصطلاح وان وقع نظيره فى كلامهم كما لايخفى على من له تتبع فيه هذا (والحسن اذا روى من وجه آخر) باسناد صحيح أو حسن أوضعيف (ترقى من الحسن الى الصحيح لقوّته من) اجتماع (الجهتين فيعتضد) ويتقوّى (أحدهما) أى أحد الجهتين (بالآخر) ولاخفاء فى تقوّى الحسن بالصحيح أوبالحسن ، وأما تقوّى الحسن بالضعيف فباعتبار أن الضعيف ان انضم إلى الحسن كان الحسن أقوى مما كان فردا كمالايخفى (ونعنى بالترقى أنه ملحق فى القوّة بالصحيح لا أنه عينه) بأن يكون صحيحا ، فلا يرد عليه ماقيل : ان حدّ الصحيح لايشمله ، فكيف يكون صحيحا ؟ و بعضهم يسميه صحيحا لا لذاته ، وجعل الصحيح قسمين : لذاته ، ولا لذاته وكذا الحسن (وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لاينجبر بتعدّد طرقه) فيه تأمل لأنه يدلّ على أنه لابد فى الضعيف من كذب راويه أو فسقه ، وأنه ممنوع لجواز أن يكون الضعيف لكونه مجهولا ، أو لعدم ضبطه ، أو لقصور فيه أو غير ذلك من أسباب الضعف (كمافى حديث : طلب العلم فريضة) على كل مسلم ومسلمة (قال) الامام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقى : هذا حديث مشهور بين الناس ، واسناده ضعيف ، وقد روى من أوجه كثيرة كلها ضعيف) هذا لايدل على ما ادّعاه من عدم الانجبار والاعتضاد تأمل .

﴿ الفصل الثالث فى الضعيف ﴾ (هو مالايجتمع فيه شروط الصحيح والحسن) هذا يوجب أن يؤخذ رفع الايجاب الكلى بالنسبة الى شروط الصحيح ، وكذا بالنسبة الى شروط الحسن : يعنى أن الضعيف هو مالايجتمع فيه شروط الصحيح كلها حتى يكون صحيحا ولايجتمع فيه شروط الحسن كلها حتى يكون حسنا ، ولو أخذ سلبا واحدا بالنسبة الى مجموع شروط الصحيح ، والحسن معا لصدق تعريف الضعيف على جميع أفراد الصحيح ، وعلى جميع أفراد الحسن تأمل * واعلم أنه لاحاجة الى ايراد هذا التعريف لكونه معلوما مماذكر فى الفصل الثانى (وتتفاوت درجاته) أى درجات الضعيف (فى الضعف بحسب بعده) أى بقدر بعده (من شروط الصحة) كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ، وكذا الحسن (ويجوز

عند العلماء التساهل فى أسانيد الضعيف دون الموضوع) أى سواه (من غير بيان ضعفه فى المواعظ) جمع موعظة (والقصص) بكسر القاف جمع قصة كذلك (وفضائل الأعمال ، لا فى صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام) لزيادة الاهتمام بشأنها ، وقال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الأذكار : قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن الا أن يكون فى احتياط فى شىء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة ، فان المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لايجب انتهى كلامه .

ويستفاد منه أن العمل بالحديث الموضوع لايستحب ، بل لايجوز ، وأنه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام أيضا اذا كان فى احتياط فى شىء من ذلك كما بينه (قيل) قائله ابن الصلاح عن الحافظ ابن منده عن محمد بن سعد يقول (كان من مذهب النسائى أن يخرج الحديث عن كل من لم يجمع على تركه) أى عن كل من لم يتفق أصحاب الحديث على ترك حديثه من الضعفاء (وأبوداود كان يأخذ مأخذه) أى مأخذ النسائى ، وروى عن أبى داود جماعة منهم الترمذى والنسائى ، فكأن النسائى أخذ هذا الطريق عن أبى داود (ويخرج الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه) أى يرجح الضعيف (على رأى الرجال) لاعن حديث كالقياس ، وروى الدارمى (عن الشعبى ماحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم) هؤلاء الأئمة من أرباب الحديث وغيرهم (فخذ به) أى فخذه (وما قالوه برأيهم فألقه) أمر من الالقاء (فى الحش) بفتح الحاء المهملة و بتشديد الشين المعجمة الحش والحشة كالتمر والتمرة ، فى المهذب الحشة آب خانه ، وهو فى أصل اللغة البستان فسمى المبرز حشا ، لأنهم كانوا يتغوّطون فى البستان (وقال الشعبى الرأى بمنزلة الميتة) بفتح الميم كما فى قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة ، والميتة مافارقه الروح من غير تذكية ، ويجوز أن يكون بكسر الميم أيضا فى المهذب مردار أورده فى باب الميم المكسورة (اذا اضطررت) على صيغة المجهول (اليها أكلتها) لأن الضرورات تبيح المحظورات . قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع ، فانك لن تضلّ ما أخذت من الأثر كذا فى الخلاصة (وروى عن الشافعى : مهما قلت من قول أوأصلت من أصل) أى قاعدة ، كلمة أو للتخيير ، ولو حمل القول على الجزئىّ ، والأصل على الكلى لكانت كلمة أو على ظاهرها ، وكلمة من فى الموضعين زائدة للتعميم لكنها فى الاثبات (فيه) أى فى كل من القول والأصل (عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خلاف ماقلت أو أصلت ، فالقول ماقاله صلى الله عليه وسلم وهو قولى)
وجعل الشافعى (يردده) أى يكرر هذا الكلام ، رواه البيهقى فى المدخل ، الظاهر من
العبارة والمناسب لهذا المقال أن يقال : ان مراد الشافعى مهما قلت برأيى من قول أو أصلت
كذلك من أصل فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ماقلت أو أصلت صحيحا
أو ضعيفا . فالقول ماقاله صلى الله عليه وسلم وهو قولى ، فعلى هذا قول الشافعى يلائم
ماسبق ذكره من قول الشعبى وغيره من ترجيح الحديث ولو كان ضعيفا على الرأى ، وسمعنا
ممن نعتمد عليه أن ذلك مشروط بأن يعلم أن هذا الحديث لم يصل الى الشافعى ، و بأن يعلم
أنه غير منسوخ وأمثال ذلك ، والأمر فيه صعب ، والناس يظنون أنه سهل هذا ، ثم اعلم أن
المصنف ذكر بعد اتمام الفصول الثلاثة كلاما كأنه تذييل لتلك الفصول

فقال (وهاهنا) أى فيما بين أرباب الحديث (عدّة عبارات) أى ألفاظ كثيرة لمعان
شتى (منها ماتشترك فيه الأقسام الثلاثة) أى يتحقق فى كل منها فى الجملة سواء تحقق فى جميع
أفراد كلّ منها أم لا (أعنى الصحيح والحسن والضعيف ، ومنها مايختص) على صيغة المجهول
أو المعلوم ، لأنه جاء متعدّيا ولازما (بالضعيف) ولم يتعرّض لما يشترك فيه قسمان فقط من
الأقسام الثلاثة ، ولما يختص بكل واحد من الصحيح والحسن لعله منتف ، أو لم يتعلق
الغرض به تدبر .

المسند

(فمن) القسم (الأوّل المسند : هو ما اتصل سنده) أى لم يسقط راو من رواته فى
مرتبة من المراتب (مرفوعا) حال من الضمير المجرور فى سنده (إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هذاقول الحاكم ، وقال الخطيب هوماتصل سنده من روانه إلى منتهاه ، وأكثر
مايستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابى أوالتابعى *
واعلم أن ماذكره المصنف لايلائم تعميم الحديث من قول الرسول وفعله وتقريره ، ومن قول
الصحابى وفعله وتقريره ، ومن التابعى كذلك ، وهوالمعتبرعند السلف كما تقدّم ، وكذا الحال
فى كثير من العبارات التى سنذكرها فلا تغفل .

المتصل

(و) منه (المتصل) و يسمى الموصول أيضا (هوما اتصل سنده) بأن كان كل واحد من
رواته قد أخذه ممن فوقه (سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم أوموقوفا) على غيره .

المرفوع

(و) منه (المرفوع : هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) يعنى لا إلى غيره من الصحابى والتابعى (من قول أو فعل أو تقرير سواء كان) أى المضاف من حيث انه مضاف، أو إضافته يعنى إسناده (متصلا أومنقطعا) هذا هو المشهور ويعلم مما ذكره من التعريفات للأمور الثلاثة المذكورة أن النسبة بين المتصل والمرفوع عموم من وجه لاجتماعهما فى المرفوع المتصل ، والمتصل قد لا يكون مرفوعا ؛ والمرفوع أيضا قد لا يكون متصلا وأن المسند أخص مطلقا من كل من المتصل والمرفوع ؛ وهذا تفصيل قوله (فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل ، والمسند مرفوع متصل) ألبتة

المعنعن

(و) منه (المعنعن) على صيغة المفعول من العنعنة ، لكنه لايناسب هاهنا لما ذكره أئمة اللغة كالجوهرى وغيره (هو ما) أى حديث (يقال فى سنده فلان عن فلان) هذا بظاهره يدل على أنه لو وجد فى سند حديث كلمة «عن» مرة واحدة أو مرارا فهذا الحديث معنعن . قال بعض العلماء : هو مرسل أو منقطع (والصحيح) الذى عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين (أنه متصل اذا أمكن اللقاء) أى لقاؤه إياه (مع البراءة) أى براءته (من التدليس . وقد أودع فى الصحيحين) أى أودعه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وكذلك غيرهما من مشترطى الصحيح الذين لايقولون بالمرسل والمنقطع ، والمقصود منه تأييد القول الصحيح ، ثم ان النسبة بين المعنعن و بين كل من المسند والمتصل والمرفوع عموم وخصوص من وجه يظهر بأدنى تأمل (قال ابن الصلاح كثر فى عصرنا ومافاربه) أى قارب عصرنا (استعمال كلمة «عن» فى الاجازة) كأنه قصد به الاشارة الى تعيين نوع من أنواع المتصل يعنى أنه ليس من طرق التحمل بالسماع من لفظ الشيخ ولا بالقراءة عليه ، بل بالاجازة عنه ولكن لم يعين أنه من أىّ أنواع الاجازة ، هذا كله اذا كانت الرواة مذكورة بأسمائها معارف واذا كانت مذكورة نكرة فليس الأمر كما ذكر ، واليه أشار المصنف بقوله (واذا قيل روى (فلان عن رجل) بالتنكير (عن فلان) فالأوّل والثالث معرفتان ؛ والثانى نكرة فالحديث حينئذ ليس بمتصل ، لأن الفائدة فى تصريح الاسم معرفة كون الراوى ثقة أم لا ، وأما إيراده نكرة فهو كلا إيراده لفوات الفائدة المذكورة لكنهم اختلفوا فى أنه منقطع أو

مرسل (فالأقرب) الى التحقيق (أنه منقطع وليس بمرسل) لأن المرسل هو قول التابعى كما سيجيء ، فتسمية هذا بالمنقطع أولى لأنه أعم ، وهذا الذى ذكره قول الحاكم ، وأشار بقوله فالأقرب الى ضعف قول بعض المعتبرين فى الأصول انه مرسل تأمل .

المعلق

(و) منه (المعلق) على صيغة المفعول من التعليق ، ومنه قوله تعالى ــ فتذروها كالمعلقة ــ وهى التى فقد زوجها هو (مأخوذ من مبدإ إسناده) أى أوّله (واحدا فأكثر) كقول الشافعى قال نافع ، وقول مالك قال ابن عمر ، أو قال النبى صلى الله عليه وسلم وأشار الى وجه التسمية بقوله مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال ، إذا عرفت هذا ف(اعلم أن الحذف إما أن يكون فى أوّل الاسناد وهو المعلق ، أو فى وسطه وهو المنقطع ، أو فى آخره وهو المرسل) فيه أنه سيظهر لك أن كلا من تعريفى المنقطع والمرسل اللذين ذكرهما المصنف هنا ليس بمنطبق على ماسنذكره فلا تغفل . وأيضا لم يذكر المقطوع وانه بظاهره داخل فى المعلق تأمل

ثم اعلم أنه لايظهر وجه عدّ المعلق من العبارات المشتركة بين الأقسام الثلاثة للحديث وعدّ المنقطع والمرسل من العبارات المختصة بالضعيف ، بل الأولى أن يعدّ كلها من العبارات المشتركة بين الأقسام (والبخارى أكثر من هذا النوع) أى المعلق (فى صحيحه) الجامع (وليس بخارج من الصحيح) وان كان على صورة المنقطع (لكون هذا الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق الحديث عنهم أو لكونه) أى لكون البخارى (ذكره متصلا فى موضع آخر من كتابه) أو لسبب آخر ، لالصحة خلل الانقطاع .

الافراد

(و) منه (الافراد) وهو جمع فرد ، الظاهر كما وقع فى المنهل أن يقال الفرد ، ولا يظهر وجه ايراد الجمع هنا دون غيره من الأقسام ويلائمه قوله (إما فرد عن جميع الرواة) وهذا القسم شاذ بعينه . وقد تقدّم ذكره فى الصحيح وسيجيء كلام يتعلق به (أو) فرد (من جهة ، نحو تفرّد به أهل مكة) التفرد هنا بالنسبة الى أهل أمصار أخر (فلا يضعف) أى لايحكم بضعف الحديث (إلا أن يراد به) أى بتفرّد أهل مكة مثلا (تفرّد واحد منهم) فيكون راجعا الى القسم الأول

المدرج

(و) منه (المدرج) بفتح الراء من الادراج (هوما أدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة) الظاهر أن يقال : هوما أدرج فيه كلام بعض الرواة ، لأن الظاهر أن المدرج هو مجموع الحديث الذى أدرج فيه ، لاما أدرج فى الحديث من كلام الراوى لأنه كسائر العبارات المتداولة بينهم ، فعلى هذا التقدير : المدرج اسم مكان لااسم مفعول (فيظن أنه) أى كلام بعض الرواة (من الحديث) وعبارة المنهل فى تعريف هذا القسم هكذا : هو ما أدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث تأمل (أو أدرج متنان) ملابسان (باسنادين) أى أدرج أحد هذين المتنين أو شىء منه فى المتن الآخر (كرواية سعيد بن أبى مريم) عن مالك عن الزهرى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتباغضوا) من التباغض من البغض : أى لغير رضا الله (ولا تحاسدوا) من التحاسد ، من الحسد (ولاتدابروا) فى النهاية فى الحديث لا تقاطعوا ولاتدابروا أى لايعطى كل واحد منكم أخاه فيعرض عنه ويهجره ، وذكر فى مجمل اللغة دابرته : أى عاديته ، وقيل : يقال رجل دابر أى قاطع رحمه ، وقيل لاتغتابوا (ولاتنافسوا) أى لاترغبوا فى الدنيا ، وفى النهاية التنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء والانفراد به ، وهو من الشىء النفيس الجيد فى نوعه (أدرج ابن أبى مريم فيه قوله ولاتنافسوا من متن) حديث (آخر) رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وفيه : لاتجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا (أو عند الراوى طرف) أى بعض (من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا) . والأولى أن يقال كما فى المنهل : الثانى أن يكون عنده متنان باسنادين أوطرف من متن بسند غير سنده فيرويهما معا بسند واحد (أو يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فى سنده) أى فى سند حديث (أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولايذكر الاختلاف) أى ولايبين الاختلاف الواقع بينهم فى السند أو فى المتن (وتعمد كل واحد) وقصده (من تلك) الأقسام (الثلاثة) المذكورة (حرام) يجب الاجتناب عنه ، ولايختلجنّ فى ذهنك أن الأقسام المذكورة أربعة بل خمسة لأن الثانى والثالث فى حكم أمر واحد لكمال المناسبة بينهما فعدّوهما قسما واحدا ، وكذلك الرابع والخامس فى حكم أمر واحد ،

المشهور

(و) منه (المشهور) هو (ماشاع عند أهل الحديث خاصة) دون غيرهم بأن نقله رواة كثيرون نحو حديث أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) بعد الركوع (يدعو على جماعة) يعنى على رعل وذكوان ، وهو مخرّج فى الصحيح ، فان له رواة عن أنس غير أبى مجلز ورواه عن أبى مجلز غير التيمى ، ورواه عن التيمى غير الأنصارى ولا يعلمهم إلا أهل الصنعة (أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو الأعمال بالنيات) وفى المنهل ، ثم الثانى ينقسم الى متواتر وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم كواقعة بدر على الجملة ، والى غير متواتر كحديث الاعمال بالنيات ، لأن التواتر متفق فى أوّله ، وأهل الحديث لا يذكرون المتواتر ، ولعلّ ذلك لقلته (أو عند غيرهم) أى أهل غير الحديث خاصة : أى لا عند أهل الحديث ، وأشار الى أمثال هذا القسم بقوله (قال الامام أحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ، ويوم نحركم يوم صومكم يدوران فى الأسواق) جمع سوق (ولا أصل لهما فى الاعتبار) أى اعتبار أهل الحديث ونظرهم ، وسيجىء تفسير الاعتبار ، ثم قيل هذا الكلام لا يصح من الامام أحمد ، فانه أخرج حديثا للسائل وان جاء على فرس ، وقد ورد من الحسين بن علىّ وأبيه وابن عباس والهرماس بن زياد رضى الله عنهم بأسانيد بعض منها جيد ، وقد سكت عليه أبو داود هذا ، وأيضا قال الامام أحمد على مافى الخلاصة ، وكذا يدور فى الأسواق : من بشرنى بخروج لاذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، وليس لهما أصل فى الاعتبار ، وأورد عليه أن حديث : من آذى ذميا هو معروف أيضا بنحوه رواه أبو داود وسكت عليه

الغريب

(و) منه (الغريب) من الغرابة والغربة ، يقال أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته ، والغرب : البعد ، قاله فى النهاية (العزيز) من العزة . قال فى النهاية : والعزة فى الأصل القوّة والشدّة والغلبة تقول عزّ يعزّ بالكسر اذا صار عزيزا ، أو عزّ يعزّ بالفتح : إذا اشتد (قيل) قائله الحافظ ابن منده (الغريب كحديث الزهرى وأشباهه ممن يجمع) على صيغة المجهول : أى يحفظ ويضبط (حديثه لعدالته وضبطه إذا تفرّد عنهم بالحديث) وعنهم متعلق بالحديث (رجل) أى راو (يسمى غريبا) ولا يخفى عليك أن هذا الكلام ليس على

ماينبغى ، والأولى أن يقال : الغريب هو ماتفرّد راويه بروايته عمن يجمع حديثه كالزهرى وأشباهه ، وانما سمى غريبا لأنه كالغريب الوحيد الذى لاأهل له عنده ، أولبعده عن مرتبة الشهرة فضلا عن التواتر (فان رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزا) لكونه أقوى من الغريب (وان رواه عنهم جماعة) وهى هنا مافوق الثلاثة (يسمى مشهورا) وجه التسمية ظاهر ، وعلم بما ذكره أنه لايعتبر فى شىء من هذه الأقسام الثلاثة لاعدد الراوى ولا عدالته ولا ضبطه

وينبغى أن يعلم أن هذا الذى ذكره فى تفسير المشهور أخص مطلقا مما ذكره سابقا ، وأيضا انه يدل على أن المعتبر فى هذه الأقسام أن يكون المروىّ عنه متعددا ألبتة والتفاوت بينهما باعتبار تفرّد الراوى منهم ، وكونه اثنين أو ثلاثة وكونه جماعة ، وفيه تأمل (والأفراد المضافة) أى المنسوبة (الى البلدان ليست بغريبة) فلا يلزم أن يكون كل فرد غريبا وأنت تعلم أنه اذالم يكن المراد بها تفرّد واحد منهم ، والافهى غريبة كما لايخفى (والغريب مطلقا (اما صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح) كصحيح البخارى ومسلم مثلا (أو غير صحيح وهو الأغلب) يعنى أن اكثر الغرائب غير صحيح ، وكذا قال الامام أحمد بن حنبل غيرمرة : لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء ، ولاخفاء فى أن هذا التقسيم يجرى فى كل من العزيز والمشهور أيضا ولم يتعرض به لظهور الحال فيه (والغريب أيضا اماغريب متنا واسنادا) معا (وهو ما) أى حديث (تفرّد برواية متنه) يعنى لم يرو متنه الا واحد بأن لايرويه الاصحابى واحد ولم يرو عنه الاواحد ، وهكذا (أو) غريب (اسنادا لامتنا لحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرّد واحد) من الرواة (بروايته عن صحابىّ آخر) وهوغريب من هذا الوجه ، ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة (ومنه قول الترمذى : غريب من هذا الوجه ولايوجد ماهو غريب متنا لااسنادا إلا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا) وغريبا متنا لااسنادا بالنسبة الى أحد طرفى الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأوّل ، ومتصف بالشهرة فى طرفه الآخر ، ولعل الظاهر أن يورد حديث انما الأعمال بالنيات على سبيل المثال لهذا القسم لما ذكره سابقا كمافى الخلاصة فليس على ماينبغى ، قوله (وأماحديث انما الأعمال بالنيات ، فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر) هذا ولا يبعد أن يقال على قياس ماذكره ان الغريب

متنا لا اسنادا ، هو حـديث لايرويه عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم الا صحابىّ واحد ، ويرويه عنه جماعة كثيرة ، وهكذا الى آخر الاسناد تأمل .

ثم اعلم أن هذا التقسيم أيضا يجرى فى كل من العزيز والمشهور.

المصحف

﴿ والمصحف﴾ بفتح الحاء المهملة المشدّدة ، من التصحيف ، هو تغييرلفظ أو معنى ، وله تفصيل لايناسبه هذا المختصر (قد يكون فى الراوى كحديث شعبة) بضم الشين المعجمة ، و بسكون العين المهملة ، و بالباء الموحـدة ، وفى آخرها هاء (عن العوّام) بالعين المهملة ، و بتشـديد الواو على وزن العلام (ابن مراجم) بضم الميم ، و(بالراء والجيم ، صحفه يحيى) على وزن يرضى (ابن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة على وزن مبيع (فقال مزاحم بالزاى والحاء المهملة ، وقد يكون فى الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم) عنـد مسلم (من صام رمضان وأتبعه ستا) بكسر السين المهملة و بالتاء الفوقانية المشدّدة (من شوال ، صحفه بعضهم) هو أبو بكر الصولى (فقال شيئا بالشين المعجمة) المفتوحة ، و بالياء السا كنة آخر الحروف ، وفى آخره همزة كما هو المشهور .

ثم اعـلم أنهم قالوا انه فنّ جليـل حققه الحذاق : منهم الدارقطنى والخطابى ، ولهما فيه تصنيف مفيد .

المسلسل

﴿ والمسلسل ﴾ بفتح السـين (هو ما) أى حديث (تتابع فيـه رجال الاسناد إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عند روايته على حالة واحـدة) حال من رجال الاسناد ، والعامل تتابع : أى كائنين على حالة واحدة ، ولعـله يجوز أن يكون ظرف لغو (اما فى الراوى قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فـلانا يقول الى المنتهى) أى كل من الراوى فى هذا الاسناد يقول سمعت فلانا يقول (أوأخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله إلى المنتهى) فلفظ الـكل هنا أخبرنا مقرونا بالقسم هو والله (أو فعـلا كحديث التشبيك باليد) كحديث « خلق الله الأرض يوم السبت ، والجبال يوم الأحد ، والشجر يوم الاثنين ، والمكروه يوم الثلاثاء ، والنور يوم الأربعاء ، والدواب يوم الخميس ، وآدم يوم الجمعة» هذا حديث صحيح ..ام مسـلم فى صحيحه ، وكحديث المصافحة ، وكحديث العدّ باليد ، وأمثالها (أوقولا وفعلا

كما فى حديث : اللهم أعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك) .

وينبغى أن يعلم أن هذا الحديث على مافى الخلاصة مسلسل بوجهين : أحدهما أنه مسلسل بقوله : انى أحبك فقل ، فهوحينئذ من القسم الأول ، وثانيهما أنه مسلسل بقولهم : أخذ بيدى فقال لأحبك فقل ، فعلى هذا هو من القسم الثالث ، وهو المسلسل قولا وفعلا ، وأشاراليه بقوله (وفى رواية أبى داود وأحمدوالنسائى . قال الراوى أخذصلى الله عليه وسلم بيدى فقال صلى الله عليه وسلم انى لأحبك فقل : اللهم أعنى الى آخره) وفيما ذكرمقدم على شكرك على مافى الخلاصة ، وكلام المصنف هنا ليس بظاهرنيه فتدبر (واما على صفة) عطف على قوله على حالة واحدة ، وجعل الصفة مقابلة للحالة غيرمناسب بل هما متقاربان فى المعنى ، فلايحسن التقابل بينهما (كحديث الفقهاء) بأن يروى (فقيه عن فقيه) وهو حديث (المتبايعان بالخيار ، واما فى الرواية) عطف على قوله ، واما فى الراوى ، هذا أيضا ليس على مأينبغى لأنه حينئذ من أقسام الشق الأول ، وهو أن يكون التتابع على حالة واحدة فلا وجه لايراد قوله وإما على صفة الى آخره بين قسمى الشق الأول ، وأيضا صفة الراوى اما قولا واما فعلا أوغير ذلك ، ويندرج فيه اتفاق أسماء الرواة كحديث المحدثين ، واتفاق صفتهم كحديث الفقهاء ، واتفاق نسبهم كحديث المكيين والمدنيين مثلا ، ومنه يعلم حال قوله (كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كناهم أوأنسابهم أو بلدانهم) ثم ان جعلنا المسلسل سمعت أوأخبرنا ، ونحو ذلك من قبيل التتابع فى صفة الرواية كما يفهم من المنهل أولى وأظهر من جعله من قبيل التتابع فى صفة الراوى كما ذكره ، وبالجملة كلام المصنف ليس بجيد من وجوه لايخفى تفصيلها على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة * واعلم أنهم صرحوا بأن أفضل المسلسل مادل على اتصال السماع ، ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى أواخره كالمسلسل بأول حديث سمعته ، كذا فى المنهل ، وتفصيله ماقاله الشيخ قديقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية ، فان التسلسل ينتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم (قال الامام النووى رحمه الله وأنا أروى ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين) قال ومن ذلك حديث أبى ذرّ «ياعبادى كلكم ضال الا من هديته» الحديث مخرّج فى صحيح مسلم وقع لى مسلسلا باليد ورويناه باسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقى ، وهذا نادر فى هذه الأزمان ، وختم الأذكار بهذا الحديث بهذا الاسناد فارجع اليه ، وهذا حديث قدسىّ .

﴿ والاعتبار هو النظر فى حال الحديث هل تفرّد به راويه أم لا * وهل هو ﴾

راويه أو الحديث (معروف أولا) ويلائمه معناه اللغوى حيث قال البيهقى فى التاج الاعتبار «عبرت كرفتن و بأنديشه أز بى جيزى فراشدن» والتركيب يدل على النفوذ والمضىّ فى الشيء ، وفى بيان طريق الاعتبار فى الأخبار مبسوط فى كتب هذا الفن لولا مخافة الاطناب والخروج عما يقتضيه هذا المختصر لأوردناه * ثم ان كثيرا من مصطلحات أرباب هذا الفنّ لم يذكره المصنف لكنه مهمّ كالناسخ والمنسوخ وزيادة الثقة وغير ذلك ، وان أردت تفصيل الكلام فى هذا المقام فارجع الى الكتب المعتبرة المطوّلة فى هذا الفن (والضرب الثانى مايختصّ بالضعيف) فى اختصاص بعض ماسيجيء بالضعيف تأمل سيظهر ، وأنت خبير بأن المناسب لما ذكره سابقا أن يقول هنا : ومن الثانى .

الموقوف

(الموقوف وهو مطلقا) أى غير مقيد (ماروى عن الصحابى من قول أو فعل) أونحو ذلك (متصلا كان أو منقطعا) قال ابن الأثير فى الجامع : الموقوف على الصحابى قلما يخفى على أهل العلم ، وذلك أن يروى الحديث مسندا الى الصحابى فاذا بلغ الى الصحابى . قال انه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا ، أو كان يأمر بكذا وكذا ، ونحو ذلك ، هذا يدل على أن الاتصال معتبر فى الموقوف تأمل (وهو) أى الموقوف وان اتصل سنده (ليس بحجة) عند الشافعى رحمه الله وطائفة من العلماء ، وحجة عند طائفة ، واليه أشار بقوله (على الأصح) وفيه بحث لان الموقوف اذا صح سنده الى من هو معروف بالثقة والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة وزيد ومعاذ وأبى موسى الاشعرى وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، كيف لايكون حجة لنا؟ ومدار كثير من الاحكام الفقهية على موقوفاتهم فلا يصح السلب الكلى ، وحمل ذلك على الايجاب الكلى أعنى السلب الجزئى بعيد سيما فى المسائل والمطالب العلمية فتدبر فانه جدير به .

(وقد يستعمل) أى الموقوف (فى غير الصحابى مقيدا نحو وقفه معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة وفى آخره راء (على همام) بفتح الهاء بعده ميم مشددة على وزن علام (ووقفه مالك على نافع) و بعض الفقهاء يسمى الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما (وقول الصحابى كنا نفعله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم) كلمة «فى» متعلقة بقوله نفعله أو بقوله كنا فالصحيح (أنه مرفوع) و به قطع الحاكم والجمهور لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرّره ، وهذا معنى قوله (لأن

الظاهر الاطلاع والتقرير) وفى التقييد بقوله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كنا نفعله اشارة الى أنه اذا لم يكن مضافا الى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو موقوف (وكذا) حديث المغيرة (كان أصحابه يقرعون) من القرع . ومنه حديث قرع راحلته : أى ضربها (بابه بالأظافير) جمع ظفر بالضم (مرفوع فى المعنى) فقول الحاكم والخطيب انه موقوف ليس على ماينبغى ولعل مرادهما أنه ليس مرفوعا لفظا تأمل فيه .

(وتفسير الصحابى) كلام الله تعالى وتبيينه وتحقيق دقائقه وفوائده (موقوف) أى ليس بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما كان) قول الصحابى (من قبيل بيان سبب النزول) أى نزول كلام الله تعالى (كقول جابر كانت اليهود تقول كذا ، فأنزل الله تعالى كذا ونحوه مرفوع) وبالجملة قول الصحابى ان كان متعلقا بسبب نزول الآية الكريمة فهو مرفوع ، والا فموقوف ، وقد سمعنا مرارا ممن نعتمد عليه أن قول الصحابى ان لم يكن من الاسرائيليات ولم يكن للرأى والاجتهاد دخل فيه فهو مرفوع حكما ، ولعل ماذكره المصنف فى شأن ما كان من قبيل سبب النزول من فروع ماقلنا .

المقطوع

(المقطوع ماجاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم) ونحوها (موقوفا عليهم) حال من فاعل جاء ، واستعمله الشافعى وأبو القاسم الطبرانى (وليس بحجة) وفيه أيضا تأمل ، لأن السند إذا اتصل بنقل الثقات عن التابعى المشهور فيما بين أرباب الحديث والنقل بالعلم والاجتهاد والزهد والتقوى ، فالظاهر أنه حجة و يصح الاقتداء به فتدبر .

المرسل

(المرسل هو قول التابعىّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذ أو قرّر كذا) وقع التابعى هنا مطلقا لكنه وقع فى الخلاصة وغيره كالمنهل مقيدا « بالكبير » و يستفاد من تقييده به أن قول التابعى الصغير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا ليس مرسلا .

ثم اعلم أن قول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق ، وأماقول من دون التابعى : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فاختلفوا فى تسميته مرسلا . فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث لايسمى مرسلا . قالوا والمرسل مختص بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فان كان الساقط واحدا يسمى

منقطعا ، وان كان اثنين فأكثر يسمى مرسلا ، وبه قطع الخطيب إلا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فى الخلاصة ، ومنه يعلم حقيقة قوله (وهو المعروف فى الفقه وأصوله) .

ثم انهم اختلفوا فى أن المرسل حجة أم لا . فقال بعضهم انه حجة مطلقا . وقال بعضهم ليس بحجة مطلقا ، والأولى أن يقال إنه إن صح مجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الأول فهو حجة ، والا فلا ، وعليه جماهير العلماء والمحدّثين ، وهذا تفصيل قوله (وفيه خلاف ، وللشافعى تفصيل مذكور فى أصول الفقه) فارجع الى كتب الشافعية فى أصول الفقه .

المنقطع

(المنقطع) من الانقطاع (هو) عند الجمهور (مالم يتصل إسناده بأىّ وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من أوّل الاسناد أو وسطه أو آخره) وسواء كان المتروك واحدا أوكثيرا ، وسواء كان فى موضع واحد أو أكثر ، ومنه يعلم أنه لو اكتفى بقوله بأىّ وجه كان لكان أولى تأمل (الا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعى عن الصحابى كمالك) ابن أنس (عن ابن عمر رضى الله عنهما) ويستفاد منه بطلان قول من توهم أن مالكا تابعىّ لانه أورده مثالا لمن دون التابعى ، والمتروك هاهنا نافع وهو تابعى .

المعضل

(المعضل) بسكون العين المهملة و (بفتح الضاد) المعجمة من الاعضال « سخت شدن كار » وأعضلنى فلان أى أعيانى أمره ، وعلى المعنى الاول لازم ، وعلى الثانى متعدّ ، وعلى كلا التقديرين المعضل اسم مكان ، وأنه فى اصطلاحهم منقول عنه ، لاعن اسم مفعول لانه لااسم مفعول على تقدير كونه لازما ، وعلى تقدير كونه متعديا و إن جاز أن يكون اسم مفعول . لكنه لايناسب هنا بخلاف ما اذا كان اسم مكان ، وبهذا القدر تظهر المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولاصعوبة فيه ، وان عدّه بعضهم صعبا فتدبر (وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا) قيل أطلق المصنف اسم المعضل على ماسقط منه اثنان فصاعدا ، ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين ، وليس المراد بذلك الا سقوطهما من موضع واحد ، فأما إذا سقط راو من مكان ، ثم راو من موضع آخر فهو منقطع فى موضعين وليس معضلا فى الاصطلاح ، وهذا مراد المصنف ، ويوضح ذلك المثال الذى أورده حيث قال (كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك فيه نافع وابن عمر مثلا (وقول

الشافعى رحمه الله : قال ابن عمر كذا) ترك فيه مالك ونافع .

الشاذ والمنكر

(الشاذ والمنكر) ذكرهما معا لكمال الارتباط بينهما كما سيظهر مما نقله المصنف عن ابن الصلاح (قال الشافعى) رضى الله عنه (الشاذ ماروواه الثقة مخالفا لما رواه الناس) وقال الخليلى : هو ماليس له إلا إسناد واحد شذ به شيخ ، ثقة كان أوغيرثقة ، فما كان عن غيرثقة فتروك ، وما كان عن غيرثقة فيوقف فيه ولايحتج به ، وهذايشكل بحديث « إنما الأعمال بالنيات » اذا تفرد به يحيى عن التيمى والتيمى عن علقمة ، وعلقمة عن عمر ، وعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهومخرج فى الصحيحين * واعترض عليه بأن حديث « إنما الأعمال بالنيات » لم يتفرد به عمر بل رواه أبوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره * وأجيب عنه بأنه لم يصح من حديث أبى سعيد ولاغيره سوى عمر ، وهنا كلام مبسوط ان أردت الاطلاع عليه فارجع إلى شرح مقدّمة ابن الصلاح (قال ابن الصلاح فى) أى فى بيان معنى (الشاذ تفصيل ، فما) أى حديث (خالف مفرده) بكسر الراء من الافراد : أى الذى رواه منفردا عن غيره (أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود) يعلم منه أن ماروواه مفرد لايلزم فى كونه شاذا أن يكون مخالفا لمارواه الناس ، بل يكفى فيه كونه مخالفا لمن هو أحفظ منه وأضبط ، وان كان واحدا ، وأيضا لو كان مخالفا لما رواه الناس لكنه أحفظ وأضبط منهم يلزم أن يكون شاذا على مقتضى تعريف الشافعى ولا يكون كذلك على مايقتضيه تعريف ابن الصلاح ، فبينهما عموم من وجه بناء على ظهور مادّة الاجتماع بينهما (وان لم يخالف ، وهو) أى المفرد (عدل ضابط فصحيح) نوقش فيه بأن الشاذ حينئذ لا يكون من الضرب الثانى ، وهو مايختص بالضعيف ، بل من الضرب الأوّل وهو مشترك بين الأقسام الثلاثة : أعنى الصحيح والحسن والضعيف ، وهذا الذى وعدناه فيما مرّ ، ومثل هذا جار فى كثير من الأمور التى عدّها مما يختصّ بالضعيف فتدبر (وان رواه غير ضابط لكن لايبعد عن درجة الضابط فحسن ، وان بعد فمنكر) قال القاضى بن جماعة هذا التفصيل حسن لكنه أخلّ فى التقسيم الحاضر بحكم أحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذى خالفه ثقة مثله فأنه مابين حكمه ، وأشار المصنف الى دفعه بقوله (ويفهم من قوله) أى من قول ابن الصلاح (أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا) ولاخفاء فى أن المنكر لايعلم مما نقله عن الشافعى ماهو ؟ لكنه يعلم مما نقله عن

ابن الصلاح أنه ماهو ، وهو مارواه غير ضابط بعد درجة الضابط منفردا ، ولم يخالف لما رواه ثقة واليه أشار بقوله (وقد علم من هـذا التقسيم) أى من التقسيم الذى أورده ابن الصلاح (أن المنكر ماهو ـ

المعـلل

ـ المعلل) على صيغة اسم المفعول من التعليل (مافيه أسباب خفية غامضة) الغامض من الكلام خلاف الواضح ذكره الجوهرى فكأن الغامضة مؤكدة لقوله خفية (قادحة ، والظاهر) أى ظاهر حال الحديث (السلامة) منها ، وأنت خبير بأن كلام المصنف هـذا يدلّ على أنه لابدّ فى كل معلل من أسباب خفية غامضة ، والظاهر أنه ليس بلازم بل يكفى فيه سبب خفىّ غامض ، و يؤيده ماوقع فى المنهل من أن المعلل هو مافيه سبب قادح غامض مع أن ظاهره السلامة منه ، والقول بأن الجمع باعتبار الموادّ لايخلو عن بعد سيما فى مقام التعريف (و يستعان على ادراكها) أى إدراك الأسباب الخفية المذكورة (بتفرّد الراوى و بمخالفة غيره) أى غير الرواى (له مع) انضمام (قرائن تنبه العارف) بدقائق الأمور وخفياتها (على) تحقق (ارسال فى الموصول ، أو تحقق وقف فى المرفوع) فاذا روى المرسل والموقوف متصلا أو مرفوعا علم أنه غير حافظ (أو دخول حديث ، أو وهم واهم بحيث يغلب) به (على ظنه) أى ظنّ العارف (ذلك) أى كل واحـد من الأمور المذكورة (فيحكم) العارف (به) أو يتردّد (فيتوقف) فيـه (وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما) أى حـديث (وجـد فيـه ذلك) أى كل واحد من الحكم المذكور أو التردّد (وحديث يعلى) بالياء آخر الحروف و بالعين المهملة و باللام وفى آخره ألف على وزن يرضى (ابن عبيد) تصغير عبد (عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار اسناده متصل من العدل الضابط وهو) أى الأسناد (معلل والمتن صحيح لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثورىّ عنه) أى عن عبدالله بن دينار ، أو عن الثورى (فوهم يعلى) وعمرو بن دينار وأخوه عبد الله بن دينار كلاهما ثقتان ، وفيـه تأمل لأنه انما يفيد لو لم يرو الثورى هـذا الحديث الا عن عبد الله بن دينار ، ولما رواه عنهما معا فلا ، لجواز أن يكون بعض تلامذة الثورى أخذ الحديث المذكور عنه عن عمرو بن دينار و بعضهم أخذه عنه عن عبد الله بن دينار .

ونظير ذلك واقع فى كلام أئمة الحديث كما لا يخفى على المتتبع المنصف ، وقال فى المنهل ، ثم العلة إما فى الاسناد وهو الأكثر ، أو فى المتن ، والتى فى الاسناد قد تقدح فيه وفى المتن أيضا كالارسال والوقف ، أوتقدح فى الاسناد وحده ، ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار : البيعان بالخيار انما هو عبد الله بن دينار وغلط فيه يعلى انتهى كلامه .

ولا شك أن هذه العبارة أظهر فى المقصود مما ذكر المصنف ، ثم ان هذا مثال التعليل القادح فى الاسناد خاصة ، ومثال التعليل القادح فى المتن مذكور فى الخلاصة فارجع اليه (وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها) ويسمى الترمذى النسخ علة كذا فى الخلاصة وغيرها (وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لاتقدح كارسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال) البعض (من الصحيح ماهو صحيح معلل) فلا يكون المعلل أيضا مختصا بالضعيف (كما قال) بعض (آخر) منهم (من الصحيح ماهو صحيح شاذ و) قد (يدخل فى هذا) أى فى الصحيح المعلل (حديث يعلى بن عبيد : البيعان بالخيار) وقد مر الكلام فيه .

المدلس

(المدلس) بفتح اللام من التدليس وهو اخفاء العيب كذا فى النهاية سمى بذلك لكون الراوى لم يسمّ من حدّثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدّثه به ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء قاله الشيخ (ما) أى حديث (أخفى عيبه) أى روى على وجه يوهم أنه لاعيب فيه (اما فى الاسناد ، وهو) أى التدليس الذى هو فى الاسناد (أن يروى عمن لقيه أو عاصر مالم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه فمن حقه) أى من شأن من هو كذلك (أن لايقول حدثنا ، بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه) ثم قد يكون بينهما واحد فأكثر . قال الخطيب (وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده) أى بعد شيخه (رجلا ضعيفا أو صغير السنّ) هذا بدل من قوله من بعده على أن كلمة من موصولة أو موصوفة ، ولو قرئ من بعده على أن تكون تلك الكلمة حرف جرّ يكون قوله رجلا ضعيفا مفعول يسقط ، ولعل الغرض من ذكر الضعيف والصغير ليس هو الحصر فيهما ، بل ذكرهما على سبيل التمسك كما سيظهر من آخر كلامه فى بيان المدلس ، ثم ان هذا اشارة الى أن الاسقاط

لايلزم أن يكون لشيخه بل يجوز أن يكون لشيخ شيخه ومن بعده ، والكلام السابق كان مشعرا بأن يكون شيخ المدلس ألبتة (يحسن الحديث بذلك) الاسقاط كأنه استئناف اشارة الى وجه الاسقاط ، هذا اذا كان يحسن فعلا مضارعا من التحسين أو الاحسان أو الحسن ، ولو قرئ لحسن الحديث باللام الجارة التعليلية ، أو بالباء السببية لكان أظهر (كفعل الأعمش وسفيان الثورى وغيرهما) كسفيان بن عيينة وهشيم مثلا (وهو) أى هذا القسم من التدليس مطلقا (مكروه جدا) سيما اذا تكرر هذا منه (وذمه أكثر العلماء) وكان شعبة من أشدهم ذمّا له (واختلف فى قبول روايته) أى رواية المدلس بهذا التدليس ، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك ، وقالوا لاتقبل روايته سواء بين السماع أو لم يبين .

(والأصح التفصيل) وفى الخلاصة والمنهل والصحيح التفصيل تدبر ، وأوضح التفصيل بقوله (فما رواه) المدلس (بلفظ محتمل لم يبين) أى لم يظهر المدلس (فيه السماع فحكمه حكم المرسل ، وأنواعه) أى حكم أنواع المرسل ، ولعله إشارة الى ماذكره فى المرسل حيث قال وفيه خلاف وللشافعى تفصيل مذكور فى أصول الفقه (ومارواه بلفظ مبين) أى مظهر للاتصال (كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأمثالها) من نحو أنبأنا وقرأنا مثلا فهومقبول (محتج به ، واما فى الشيوخ) عطف على قوله اما فى الاسناد ، وفى هذه المقابلة تأمل ، لان ماهو فى الشيوخ فهو الاسناد أيضا بوجه خاص (وهو) أى التدليس فى الشيوخ أن يروى المدلس (عن شيخ حدّثنا سمعه منه فيسميه) أى يذكره باسمه (أو يكنيه) من التكنية : أى يذكره بكنيته (أو ينسبه) أى يذكر نسبه كالمكىّ والمدنىّ وغيرهما (أو يصفه بما لايعرف) ذلك الشيخ ، كل ذلك (كيلا يعرف) الشيخ المروىّ عنه (وأمره) أى أمر هذا القسم من التدليس (أخف) من أمر القسم الأوّل منه (لكن فيه تضييع للمروىّ عنه) لجعله مجهولا (وتوعير) من الوعر بمعنى الصعب (لطريق معرفة حاله) أى حال المروىّ عنه (والكراهة) أى كراهة التدليس مطلقا (بحسب الغرض الحامل) عليه (نحو أن يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة ، وقد يحمله عليه كون شيخه الذى غير سمته) بكسر السين المهملة وبالميم : أى علامته (غير ثقة أو أصغر منه) أى من المدلس (أو غير ذلك) ككون السامعين غير معتقدين لشيخه وككون ترويج كلامه فى اخفائه ، وله صور كثيرة لايخفى تفصيلها على الفطن هذا * ثم اعلم أن المدلس

لا يمتاز عن الأمور المذكورة من المنقطع والمعضل والمرسل مثلا الا بالاعتبار ، والا فهو مندرج تحتها ، وقال الشيخ : الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بأن يقال ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ، فاما ان عاصر ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقيّ لزمه دخول المرسل الخفيّ فى تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقيّ فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بدّ منه اطباق أهل الحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس ابن أبى حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال ، لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، وممن قال باشتراط اللقيّ فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد انتهى كلامه ، وفيه تأمل من وجوه تدبر تدر .

المضطرب

(والمضطرب) بكسر الراء ، ولو قرئ بالفتح على أنه اسم مكان لكان أظهر (ما اختلف الرواية فيه) فيرويه بعضهم على وجه ، و بعضهم على وجه آخر مخالف له ، والمناسبة بين معناه الاصطلاحى و بين معناه اللغوى ظاهرة (فما اختلف الروايتان ان ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه نحو أن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروىّ عنه) أو غير ذلك (فالحكم للراجح فلا يكون) حينئذ (مضطربا ، والا فمضطرب) أى ان كان الراويان متساويين فى الحفظ والضبط مثلا كان الحديث مضطربا ، وان كان أحدهما راجحا بأن كان أحفظ وأضبط مثلا فالحكم للراجح فلا يكون الحديث مضطربا ، بل هو صحيح ، ورواية المرجوح مردودة تأمل ، والاضطراب قد يقع فى السند أو فى المتن إما من راو واحد أو رواة ، والمضطرب ضعيف لاشعاره بأنه لم يضبط .

المقلوب

(المقلوب) من القلب (هو) حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو آخر ليرغب فيه لغرابته ، هذا التعريف للمقلوب فى المنهل ، وأشار إليه المصنف بقوله (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه) هذا وقد يكون القلب بتقديم وتأخير فى الاسماء كمرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر .

وقد يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وانما هو « حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » كما فى الصحيحين . قاله الشيخ ، و بالجملة يجوزأن يقع القلب فى الاسناد ، وأن يقع فى المتن ، وعلى كلا التقديرين لايلزم الشهرة ، ولا الرغبة اغرابته ، ولاالعمد فيه يجوز أن يكون لاعن قصد فكلامهم هنا لايخلو عن قصور (وحديث البخارى) أى قصته (حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ) أى شيوخ بغداد (اياه) أى البخارى (بقلب الأسانيد مشهور) بين أرباب هذ الفن * تفصيله على مافى الخلاصة ماروى أن البخارىّ قدم بغداد فاجتمع قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر ، و إسناد هذا المتن لمتن آخر ، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه ، فلما فرغوا من إلقائها التفت إليهم فردّ كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، فأذعنوا له بالفضل .

الموضوع

(الموضوع) يقال له المختلف أيضا بفتح اللام ، وهو ما يكون الطعن فيه بكذب الراوى فى الحديث النبوىّ ، والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظنّ الغالب لابالقطع إذ قد يصدق الكذوب . قاله الشيخ تدبر (الخبر إما) من شأنه (أن يجب تصديقه وهو مانص الأئمة على صحته ، و إما أن يجب تكذيبه وهومانصوا على وضعه واختلافه ، أو) من شأنه أن (يتوقف فيه) أى لايجب تصديقه ولا تكذيبه (لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار) و يستفاد منه للموضوع تعريفان : أحدهما مايجب تكذيبه ، وثانيهما مانص الأئمة على وضعه * أنت خبير بالتفاوت بين كلّ من هذين التعريفين ، و بين تعريف الشيخ ، وأيضا لونص بعض الأئمة بالوضع فقط سواء سكت البعض الآخر ، أو نص بعدمه بل بصحته ، أوبحسنه لكان دخوله فى تلك التعريفات محل تردّد ويحتاج دفعه الى تأمل تامّ فتدبر .

ثم اعلم أن الموضوع هو شرّ الضعيف وأردأ أقسامه (ولا يحلّ رواية الموضوع للعالم بحاله) أى بحال الموضوع ، وهوالوضع والاختلاق (فى أىّ معنى كان) سواء كان فى فضائل الأعمال ، أو فى فضائل القرآن ، أو فى الترغيب والترهيب ، أو فى المواعظ ، أو فى القصص ، أو فى صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام (إلا مقرونا ببيان الوضع) ولاخفاء فى أنه إذا لم يجز للعالم بحال الموضوع روايته بدون بيان وضعه كيف يجوز العمل به ؟ .

وقد ذكرنا فى أوّل الفصل الثالث مايجديك نفعا فى هـذا المقام فتذكر (و يعرف) وضعه (باقرار واضعه) أو ماينزل منزلة اقراره . قال ابن دقيق العيـد لـكن لايقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى كلامه ، وفهم منه بعضهم أنه لايعمل بذلك الاقرار أصلا ، وليس مراده ذلك ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولايلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لساغ قتل المقرّ بالقتل ، ولا يرجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ، قاله الشيخ وفيـه خفاء ، لأن غاية مافى الباب أنه وقع منه خبران متناقضان كيف يغلب الظن بكذب الأوّل ؟ * والظاهر أنه لابدّ من انضمام أمر آخر يرجح صدق الثانى ، و يؤيده قول المنهل : هذا اذا دل دليل على صدقه تأمل (أو يعرف بركاكة الألفاظ) أو بركاكة معانيه أو بمخالفته للمشروع أو المعلوم المقطوع به كأن يكون مناقضا لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعى ، أو صريح العقل حيث لايقبل شىء منها التأويل (أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قيل كان الشيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه . فقال الشيخ فى أثناء حديثه من كثرت الى آخره فوقع لثابت أنه من الحديث فرواه) .

واعلم ان كل ماوقع لثابت بن موسى الزاهد من قبيل شبه وضع وقع فيه من غير تعمد بل لغلط كما يعلم من كلام المصنف هذا لـكن سياق كلامه يدل على أنه من جملة الموضوعات لعله مسامحة منه ، و بالجملة يعرف الوضع من قرينة حال الراوى أو المروىّ ، ولأرباب العلم بالحديث ملكة يميزون بها ذلك ، وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعـه تاما وذهنه ثابتا وفهمـه قوّيا ومعرفتـه بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة : اللهم اجعلنا من زمرتهم واحشرنا معهـم (والواضعون) الحديث (أصناف) منهم من يخترع المروىّ ، ومنهم من يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح وقدماء الحكماء أو الاسرائيليات ، ومنهم من يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج ، ور بما غلط إنسان فوقع فى شبه الوضع كما وقع لثابت ابن موسى الزاهـد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل » الى آخره وسمعت تفصيله آنفا والحامل للواضع على الوضع اماعدم الدين كالزنادقة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية كبعض المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الاغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام باجماع من يعتدّ به ، ثم إن من الواضعين من هو معروف بالفسق والكذب ، ومنهم من هو مستور

الحال ، ومنهم من هومعروف بالورع والزهد لابالعلم ، ومنهم من هومعروف بعكس هذا ، ومنهم من هو معروف بجميعها وهو أسوأهم وأشهرهم لاقتداء عامة الخلق بأمثال ذلك ، فهم من الضالين المضلين . واليه أشار المصنف بقوله (وأعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا) أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ ، وانما قيل لمن هو يعمل لوجه الله تعالى : احتسبه لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله ، فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به قاله فى النهاية (ووضعت الزنادقة أيضا جملا) كثيرة من الحديث ليدخلوا فى الدين ماليس منه كمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى وضعه فى حديث «لا نبىّ بعدى إلا إن شاء الله تعالى» فوضع الاستثناء لزندقة ، وفى المغرب . قال الليث : الزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب (ثم نهضت) أى قامت واشتغلت (جهابذة الحديث) أى محققو هذا الفن ومتقنوه ، الجهابذة جمع جهبذ ، وهومعرّب ، وقال الازهرى فى ديوان الأدب : هو الحاذق كذا قيل (بكشف عوارها) أى عيب الموضوعات ، العوار بضم العين المهملة و بتخفيف الواو بعدها ألف وفى آخره راء ، وهوالعيب (ومحو عارها والحمد لله) فى المهذب العار « تنك » والضميران يجوزأن يكونا للموضوعات مطلقا ، وأن يكونا لموضوعات الزنادقة ، لعل الاوّل أولى .

(وقد ذهبت الكرامية) هم أصحاب أبى عبدالله محمد بن كرام ، قيل هو بكسر الكاف وتخفيف الراء ، وفيه قيل : الفقه فقه أبى حنيفة ، والدين دين محمد بن كرام كذا فى شرح المواقف للمحقق الشريف قدس سره (والطائفة المبتدعة) من البدعة ، وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة كبعض لصوفية على ماقاله الشيخ (الى جواز وضع الحديث فى الترغيب) من الرغبة وهى الميل (والترهيب) من الرهبة ، وهى الخوف وهذا خلاف اجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم فى الاجماع واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر ، و بالغ أبو محمد الجوينى فكفر ن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا بيانه كما سبق لقوله صلى الله عليه وسلم « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » أخرجه مسلم . قاله الشيخ (ومنه) أى من الموضوع (ماروى عن أبى عصمة نوح ابن أبى مريم أنه قيل له من أين لك) أى من أين حصل لك قولك (عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة) أى مفصلة : ان قرأ سورة سورة كذا كانت بيانا للقرآن

أو بدلا عنه وإن قرئ بالنصب فعاملها فعل مقدر (فقال انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق) كأنه اسم كتاب له فى باب الغزوات (فوضعت هذه الاحاديث حسبة) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين : أى احتسابا وطلبا لوجه الله تعالى ، وفى النهاية اسم من الاحتساب ، وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة فسورة ، فانه بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وأن أثر الوضع عليه بين كذا فى الخلاصة ، ولا يخفى عليك أن المقصود فى كلتا هاتين الروايتين هو الحكم بوضع أحاديث بين فيها فضائل السور مفصلة سورة سورة ، وهذا لا ينافى صحة الأحاديث فى كتب أئمة الحديث فى بيان فضائل القرآن على الاجمال ، وفى بيان سور منه ، وفى بيان آيات منها كما لا يخفى على من تتبع وتدبر فى علم الحديث ، فان كنت فى ريب فارجع اليها .

(ولقد أخطأ المفسرون) أى وقعوا فى خطأ كالواحدى المفسر وغيره من المفسرين (فى ايداعها) أى فى ايراد الاحاديث الموضوعة المذكورة ودرجها (فى تفاسيرهم الامن عصمه الله تعالى) كصاحب المدارك مثلا ، والعجب أن بعضا منهم صنف فيما يتعلق بالحديث وأفاد وأجاد : منهم صاحب الكشاف فانه صنف فائقا فى غريب الحديث ، والقاضى البيضاوى فانه شرح كتاب المصابيح ، وله سند عال فيه من طرق آبائه ذكره فى أول شرحه للكتاب المذكور ، وأورده الشيخ محمد الجزرى فى أول كتابه تصحيح المصابيح (ومما أودعوا فيها) أى من الموضوعات التى أدرجوها فى تفاسيرهم (أنه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الأخرى) مناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة أو لثقيف ، وهى فعلة ، من مناه اذا قطعه فانهم كانوا يذبحون عندها القرابين ، ومنه منى ، وقوله الثالثة الأخرى صفتان للتأكيد كقوله تعالى ـ يطير بجناحيه ـ أو الأخرى من التأخر فى المرتبة (تلك الغرانيق) جمع الغرنيق بضم الغين المعجمة و بسكون الراء و بفتح النون ، من طير الماء طويل العنق ، والمراد بالغرانيق هنا الأصنام (العلى) تأنيث الأعلى (وان شفاعتهن) أى شفاعة الغرانيق (لترتجى) على صيغة المضارع المجهول ، من الارتجاء ، من الرجاء (ولقد أشبعنا) أى استوفينا ، من الاشباع (القول فى ابطاله) أى ابطال القول بأنه صلى الله عليه وسلم قال حين قرأ ومناة الثالثة الأخرى : تلك الغرانيق العلى ، وان شفاعتهن لترتجى ، وهذا الظرف أعنى قوله : فى ابطاله متعلق بالقول (فى باب سجدة التلاوة) هذا الظرف متعلق بأشبعنا ، لعله فى شرح المصنف

لمشكاة المصابيح فارجع اليه . قال الامام فى تفسيره : روى عن محمد بن اسحق بن خزيمة أن هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقى أيضا ، وروى الشيخ محيي الدين عن القاضى عياض أنها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا ، وذكر أبو منصور الماتريدى أنها من جملة إيحاء الشيطان أولياءه من الزنادقة حتى يلقوا بهنّ أرقاء الدين ليرتابوا فى صحة الدين القويم ، وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى . كذا فى الخلاصة :

(وكذا) أى ومن الموضوع أيضا (ما أورده الأصوليون) فى كتبهم (من قوله صلى الله عليه وسلم إذا روى الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله تعالى) أى وازنوه وقابلوه مع كتاب الله تعالى (فان وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردّوه) وهذا يشكل بأنه يجوز أن لا يكون فى كتاب الله تعالى أمر يتعلق بما ورد عليه الحديث ، لا نفيا ولا اثباتا ، وأيضا يلزم أن لا يثبت حكم من الاحكام الشرعية أصلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يلزم أن لا يثبت حكم منها إلا بكتاب الله تعالى ، ومن ضروريات الدين أن الامر ليس كذلك (قال الخطابى وضعته الزنادقة ، ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم : انى قد أوتيت الكتاب وما يعدله) أى ما يماثله ، ويؤيده قوله (ويروى أوتيت الكتاب ومثله معه) بنصب مثله ، ثم إن المماثلة إما فى كونها من الوحى — وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى — أوفى كونهما مثبتين للأحكام ، أو فى الكثرة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث العرباض انها كمثل القرآن أو أكثر (وقد صنف ابن الجوزى فى الموضوعات مجلدات) هذا لا يناسب لما ذكره فى الخلاصة . قال ابن الصلاح ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه أن يذكر فى مطلق الأحاديث الضعيفة . قال الشيخ محيي الدين النووى ، وهذا المذكور هو أبو الفرج ابن الجوزى انتهى كلامه (قال ابن الصلاح أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها أن تذكر فى الأحاديث الضعيفة) بل يقول بعض المحققين منهم صرّح بصحة ما أورده فيها ، وقيل هذا الاعترض غير وارد على ابن الجوزى لانه ما ادّعى الوضع فى جملة الأحاديث التى أوردها فى تلك الكتب بل حكم بوضع بعضها ، وقال فى البعض الآخر ما ثبت ، وأنت تعلم أن حقيقة الحال انما تظهر بالرجوع إلى كتب ابن الجوزى .

(وللشيخ الحسن بن محمد الصغانى الدرّ الملتقط فى تبيين الغلط) هذا كتاب للشيخ

المذكور في بيان الموضوعات * أنت خبير بأن هذا الاسم كان مناسبا لو كانت الاحا الموردة فى هذا الكتاب منحصرة فى الصحيح ، والامر ليس كذلك بل هى منحصرة الموضوع كما لايخفى على من لاحظه . وقد أوردها تمامها فى الخلاصة ، ولولا مخافة الاطناب والاملال لاوردتها ، وكثير منها أيضا مما حكم أئمة الحديث بضعفها بل بحسنها وصحتها . وقد ذكرنا كثيرا منها فى حاشية الدرّ الملتقط فى تبيين الغلط ، ونحن ان شاء الله تعالى نوردها فى رسالة منفردة وبالله التوفيق .

الباب الثانى

فى معرفة أوصاف الرواة ومن تقبل روايته ، ومن لاتقبل روايته ، وهى من أجلّ علوم الحديث وأهمها ، وهى التى تميز بين الصحيح والضعيف ، وفيها تصانيف كثيرة : منها ما أفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والدارقطنى ، وما أفرد فى الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ، ومنها مااشترك كتاريخ البخارى وابن أبى خيثمة وابن أبى حاتم كذا فى الخلاصة ، واليه أشار بقوله (فى الجرح) أى الطعن (والتعديل) أى النسبة الى العدل فهو كالتكفير والتفسيق (وجوّز ذلك) أى كلّ من الجرح والتعديل (صيانة) أى حفظا (للشريعة) وهو ماشرع الله تعالى لعباده من الدين : أى سنه لهم وافترضه عليهم ، يقال شرع يشرع شرعا ، فهو شارع ، وقد شرع الدين شرعا إذا أظهره و بينه ، والشارع الطريق الأعظم ، والشريعة مورد الابل على الماء الجارى ، قاله فى النهاية ، ثم ان المصنف أشار بهذا الكلام الى أن الغرض من كل من الجرح والتعديل لابدّ أن يكون صيانة الدين لاغير ، و يؤيده ماذكره الشيخ محى الدين النووى رحمه الله فى الأذكار اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه فى كتابه قائلا . قال فلان كذا مريد انتقاصه والشفاعة فهو حرام ، وان أراد بيان غلطه لئلا يقلد ، أو بيان ضعفه فى العلم لئلا يغترّ به و يقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، ومنه يعلم أنه لاينافى حديث «اذكروا موتاكم بخير» تدبر (وبهما) أى بالجرح والتعديل (يتميز صحيح الحديث) وحسنه (وضعيفه) واذا كان الغرض من تجويز ذلك صيانة الشريعة (فيجب) وجوبا شرعيا أو عرفيا (على المتكلم) أى على من هو بصدد التكلم والتفتيش عن حال الرواة (التثبت) أى التأنى والتمكن (فيهما) أى فى الجرح والتعديل ، لأن الغرض المذكور يفوت اذا جرح العدل أو عدل الفاسق ، وهذا ناشئ من عدم التثبت ، و إليه أشار المصنف بقوله (قد أخطأ غير واحد)

أى كثير (فى تجريحهم) أى تجريح الرواة (بما لايجرح) أى بما لا يجرحهم لانتفائه عنهم أو أنه لاينافى العدالة ، ولوقال : وتعديلهم بما لا يعدل كان أولى ، وأيضا كان الأولى أن يتعرّض للأوصاف الأخر أيضا كالضبط والشذوذ وغيرهما كما يلائمه لاحق كلامه : أعنى قوله (وفيه) أى فى الباب الثانى (فصلان) .

الفصل الأول فى العدالة والضبط

أجمع جماهير أهل الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط (فالعدالة أن يكون الراوى بالغا) فالصبى ليس بعدل (مسلما) فالكافر ليس كذلك (عاقلا) فالمجنون أيضا ليس كذلك (سليما من أسباب الفسق) كأسباب اللهو واللعب فضلا عن الفسق (وخوارم المروءة) الخوارم بالخاء المعجمة وبالراء من الخرم بمعنى القطع أو الابطال ، أو بالجيم وبالزاى ، من الجزم بمعنى القطع : يعنى لا يكون فيه شىء من أسباب الفسق ، ولا شىء من مبطلات المروءة ، وذلك لأن وجود شىء منها فى شخص مخلّ فى عدالته فضلا عن تعدّدها ، والأولى فى تعريف العدالة ماقاله الشيخ انها ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، ولو اكتفى على واحد من التقوى أو المروءة لكان أخصر تأمل (والضبط أن يكون الراوى متيقظا) على صيغة الفاعل ، من التيقظ ، والمراد به هنا مايناسبه فى عالم المعقول (حافظا) حفظ صدر أو حفظ كتاب (غير مغفل) فى المغرب رجل مغفل على لفظ اسم المفعول ، من التغفيل ، وهوالذى لافطنة له (ولاساه) كأن كلمة لاسادّة مسدّ وكذا (ولا شاك فى حالتى التحمل) أى أخذ الحديث من شيخه (والأداء) أى تبليغه الى تلامذته ، والظاهر أن هذا الظرف مرتبط بكل من الأمور الخمسة المذكورة على سبيل التنازع .

ثم اعلم أن هذا التعريف للضبط مع استدراكه هنا لايلائم ماذكره سابقا ، ومع هذا لاحاجة الى قيد غير مغفل ولا ساه ولا شاك ، والأولى تعريف كلّ من العدالة والضبط فيما سبق ، وإحالة الكلام هنا إلى ماسبق (فان حدّث) الراوى (عن حفظه ينبغى) بل يجب (كونه حافظا) لما رواه ، والحافظ هنا أخصّ مما ذكره فى تعريف الضبط بقرينة قوله (وان حدّث عن كتابه ينبغى أن يكون ضابطا له) أى لكتابه . وقد سبق منا فى صدر الكتاب كل من ضبط الصدر وضبط الكتاب فارجع اليه ، ثم ان هذا الترديد الذى ذكره المصنف مبنىّ على ماهوالمختار عنده ، وهوالتوسط لاالتشديد ولا التساهل كما ستطلع عليه ،

وينبغي أن يعلم أنهم اختلفوا في جواز النقل بالمعنى : ذهب قوم إلى اتباع لفظ الحديث : منهم ابن عمر ، وهو قول قاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم ، وذهب جماعة إلى الرخصة في نقله بالمعنى : منهم الحسن والشعبي والنخعي . قال ابن سيرين كنت أسمع الحديث من عشرة : اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . وقال وكيع وان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . وقال ابن الصلاح من ليس عالما بألفاظه ومقاصدها ، ولاخبيرا بما يخل بمعانيها لايجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع ، بل يتعين روايته باللفظ الذى سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول . وقلوا لايجوز الا بلفظه . وقال قوم لايجوز في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويجوز في غيره . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى ، وهذا في غير المصنفات ، وأما في المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا ، وان كان بمعناه * أقول : قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لايوقف عليها إلا بها كما هى ، فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لولم يراع ذلك لذهب مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الألفاظ التى ترى مشتركة أو مترادفة ، إذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذى قصد به ، ومن ثمة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدّاها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . رواه أبوداود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه كذا في الخلاصة وفصل الكلام في دقائق هذا الحديث وفوائده ، فان أردت أن تطلع عليها فارجع اليه ، ومنه يعلم تفصيل قول المصنف (وان حدّث) الراوى (بالمعنى ينبغي) بل يجب (أن يكون عالما بما يختلّ به المعنى) تأمل (ولا تشترط) في التحمل والأداء (المذكورة) ولذا اعتبرت روايات النساء في كثير من المسائل ، بل القول قولهنّ لاغير (ولا) يشترط في التحمل والأداء المذكورين (الحرية) ولذا انتشر العلم من الموالى ، (و) كذا (لا) يشترط فيهما (العلم بفقهه) أى بدقائق الحديث وفوائده والمسائل المستنبطة منه (ولا) العلم (بغريبه) أى العلم بمعانى الألفاظ الغريبة الغير المشهورة الواقعة في الأحاديث (و) لا (البصر) لجواز أن يكون ضريرا ، بل أكمه على ماقيل في شأن الترمذى مثلا (و) كذا لايشترط فيهما (العدد) أى التعدد ، ولذا قالوا يثبت الجرح ، والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله

(وتعرف العدالة) أى عدالة الراوى (بتنصيص عدلين) أى بتصريحهما (عليها) أى على العدالة * أنت تعلم أن ما قلناه عنهم آنفا ، ومنهم المصنف على ما فى الخلاصة ، وهو ثبوت الجرح والتعديل فى الرواة بقول واحد على الأصح لا يلائم هذا الكلام فتدبر (أو بالاستفاضة) أى الاشتهار ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين والأوزاعى والشافعى وأحمد وأشباههم (ويعرف الضبط) أى ضبط الراوى (بأن يعتبر) من الاعتبار ، وقد مرّ تفسيره (رواياته) أى مروياته (بروايات الثقات المعروفين بالضبط) أى بمروياتهم (فان وافقهم) أى وافق مروياته بمروياتهم ، فالموافقة بينهم باعتبار موافقة مروياتهم (غالبا ، وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا) ويحتج بحديثه ، الثبت بالتحريك الحجة والبينة كذا فى النهاية ، وان وجدناه كثير المخالفة عرفنا اختلال ضبطه ، ولم يحتج بحديثه ، ولا يخفى عليك أن موافقته لهم إذا كانت دائمة فيثبت كونه ضابطا ثبتا بالطريق الأولى ، فالمقصود مما ذكره هو التنبيه على أن المخالفة النادرة لا تقدح فى كونه ضابطا ، و إلا يلزم دوام الموافقة لهم ، فينبغى أن يعلم أن ما ذكره فى معرفة كل من العدالة والضبط جار فى معرفة الآخر أيضا ، إذ يعرف الضبط بتنصيص عدلين ضابطين عليه وبالاستفاضة ، والاشتهار بين أرباب الحديث . وكذا تعرف العدالة بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالعدالة والضبط فلا يظهر وجه التخصيص الذى ارتكبه تأمل . (و —

الفصل الثانى فى الجرح

— لا تقبل رواية من عرف) باضافة رواية الى من ، وهو الموافق لما فى الخلاصة ، وفى بعض النسخ رواية عمن عرف بقطع الاضافة وبزيادة كلمة عن ، وكلاهما مستقيمان ، ولا خفاء فى أن عرف يدل على أنه اذا لم يعرف تقبل روايته تدبر (بالتساهل فى السماع والاسماع بالنوم أو الاشتغال) متعلق بالتساهل : أى من هو معروف ومشهور بالتساهل بالنوم أو الاشتغال فى كلتا الحالتين السماع والاسماع ، هذا التساهل فى حق كل من الشيخ والتلميذ .

والتساهل فى السماع فى حق التلميذ ، والتساهل فى الاسماع فى حق الشيخ تدبر ، وفى الخلاصة ولا بأس بأدنى نعاس لا يختلّ معه فهم الكلام (أو) رواية من (يحدّث لامن أصل مصحح أو) رواية من (يكثر سهوه اذا لم يحدث من أصل مصحح) و بين هذين الكلامين نوع تدافع ، إذ الأوّل يدل على أنه لا تقبل أصلا رواية من يحدث لامن

أصل مصحح إذا لم يكثر سهوه فتأمل تظهر لك جلية الحال فى تحقيق هـذا المقال (أو) رواية من (كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه) ومقاله ولا يظهر وجه التخصيص بالشواذ والمناكير فى حديثه ومقاله من بين الأحاديث الضعيفة كالمعلل والمدلس والمعضل مثلا : نعم يحسن التخصيص بهما إذا كانا أشدّين من بين أقسام الضعيف وأنه محلّ تأمل * واعلم أن كلمة أو وقعت هنا متعدّدة لافادة أنه لاتقبل رواية راو من الرواة المذكورة لأنها لأحد الأمور ، فاذا وقعت فى حيز النفى أفادت السلب الكلى ، وهـذا كقوله تعالى — ولا تطع منهم آثما أو كفورا — فلا يختلجنّ فى وهمك أن المناسب هنا الواو لا كلمة أو ، لأنه ناشئ من قلة التأمل والتدبر (ومن غلط) بكسر اللام (فى حديثه فبين) من التبيين على صيغة المجهول أى أظهر (له الغلط ، وأصرّ) من الاصرار على صيغة المعلوم (فلم يرجع) من حديثه أو من غلطه (قيل تسقط عدالته) فلا تعتبر روايته ، القائل هو ابن المبارك وأحمد ابن حنبل والحميدى وغيرهم (قال ابن الصلاح هذا) أى سقوط عدالته (إذا كان) عدم رجوعه منه (على وجه العناد ، وأما إذا كان على وجه التنقير) والتفتيش (فى البحث) والمناظرة (فلا) تسقط عـدالته ولعلّ مراد القائلين بالسقوط هو هذا .

﴿ تذييل ﴾

للباب الثانى ، أو الفصل الثانى (أعرض الناس فى هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة) من سلامة الراوى من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، ومن التيقظ والحفظ وعدم التغفيل وغـير ذلك (واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستورا) يعنى أنهم اعتبروا بدل العـدالة كونه مستورا ، وكذا الحال فى قوله (ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به) بالاضافة ، أو بالوصف تأمل فيـه (وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه) أى كتاب أستاذه ، وهذا أيضا متروك فى زماننا نعوذ بالله من ذلك (وذلك) الاكتفاء (لان الحديث الصحيح أو الحسن وغيرهما قد اجتمعت فى كتب أئمة الحديث فلا يذهب) أى لا يفوت (شىء منـه) أى من الحديث (عن جميعهم) وفى هـذا الدليل بحث لانه لا يدلّ على المدّعى المذكور ، ولا بدّ له من بيان * ولما كان هنا مظنة سؤال هو أنه اذا كان السلف قد استفرغوا جهدهم فى جمع الحـديث والاحتياط فيه ، فما بال السماع ؟ دفعه بقوله (والقصد بالسماع) أى المقصود به (بقاء السلسلة) أى الاتصال (فى الاسناد المخصوص بهـذه الأمة) أى أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، الأمة جماعة . قال الأخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة . وفى الحـديث « لو أن الـكلاب أمة من

الامم لأمرت بقتلها » . ذكره الجوهرى .

الباب الثالث

من الأبواب الأربعة (فى تحمل الحديث) أى أخذه (يصح التحمل) أى تحمل الحديث (قبل الاسلام) بأن يتحمل الحديث منه صلى الله عليه وسلم ويأخذه منه قبل الاسلام ويبلغه بعد الاسلام (وكذا) يصح التحمل (قبل البلوغ) ومنعه قوم (فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم تحملوا) الحديث (قبل البلوغ و) أيضا (لم يزل الناس يسمعون الصبيان) من الاسماع ، ولو لم يصح التحمل قبل البلوغ لم يكن لاسماعهم الصبيان فائدة تأمل * ولما ذكر أن التحمل يصح قبل البلوغ على الاجمال أراد أن يشير الى أنه هل يتعين الزمان الذى يصح فيه سماع الصبى أم لا ؟ فقال (واختلف فى الزمن الذى يصح فيه السماع من الصبى) أى سماع الصبى ، قيل خمس سنين : وهو سنّ محمد بن الربيع الذى ترجم البخارى فيه : باب متى يصح سماع الصغير ؟ وقيل كان ابن أربع سنين ، وهذا هو الذى استقرّ عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس سنين أنه سمع ، ولمن دونه أنه حضر وأحضر : كذا فى الخلاصة (وقيل يعتبر كل صغير بحاله ، فاذا فهم الخطاب وردّ الجواب) عطف على فهم ، فردّ فعل ، أو عطف على الخطاب فمصدر (صححنا) سماعه (وان كان دون خمس) سنين ، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون الجمال (والا) أى وان لم يكن كذلك (لم يصح) سماعه ، وان كان ابن خمس سنين ، ونقل أن صبيا ابن أربع سنين حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى ، غير أنه اذا جاع يبكى * وحاصله أن بعضهم اعتبر تحديد السنّ ، وبعضهم اعتبر الحالة ، وهو الصحيح ، ولا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح ، لأنه يدل على اثبات سماع من هو مثله فى السنّ والذكاء ، ولا يدل على نفى سماع من دونه فى العمر ، وله ذكاء وفطنة

طرق تحمل الحديث

(ولتحمل الحديث طرق) أى وجوه كثيرة ، لأن طرقا جمع طريق ، وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين ، وفى القلة على أفعلة ، قاله الشيخ .

الطريق ﴿الأول السماع من لفظ الشيخ﴾ سواء كان املاء ، أو تحديثا من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه ، وهذا أرفع الطرق عند الجماهير ، ولذا قدّمه المصنف *

واعلم أنه أرفع العبارات فى ذلك : سمعت لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، فان جمع الراوى كأن يقول سمعنا ، فهو دليل على أنه سمعه مع غيره ، وقد تكون النون للعظمة ، لكن بقلة ، ثم حدّثنى وحدّثنا ، فانه لا يكاد يقول سمعت فى حديث الاجازة والمكاتبة ، ولا فى تدليس مالم يسمعه ، وكان بعض أهل العلم يقول فيما أخبر له : حدّثنى وحدّثنا ، ثم يتلو ذلك أخبرنى وأخبرنا ، هذا مبنىّ على الاصطلاح الشائع عند المشارقة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ، قاله الشيخ ، ثم يتلوهما أنبأنى وأنبأنا : وهو قليل فى الاستعمال ، وهنا تفصيل لا يسعه هذا المختصر .

الطريق ﴿الثانى القراء عليه﴾ أى على الشيخ ، و يسميها أكثر قدماء المحدّثين عرضا ، لأن القارئ يعرضه على الشيخ ، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع ، وسواء قرأ من كتاب أو حفظ ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا اذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره : وهى رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتدّ به ، واختلفوا فى أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة أو فوقه أو دونه ، فنقل عن أبى حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ، و يروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أنهما سواء ، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى ، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، و هو مذهب الجمهور من أهل المشرق * أقول لعلّ الوجه فيه أن الشيخ حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى أمته ، والأخذ منه كالأخذ منه صلى الله عليه وسلم ، كذا فى الخلاصة * ثم اعلم أن العبارة فى الرواية بهذه الطريق على مراتب أحوطها أن يقول قرأت على فلان ، أو قرئ عليه وأنا أسمع ، فأقرّ الشيخ به ، و يتلوه قول حدّثنا أوأخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك * واختلفو فى جواز استعمال حدّثنا وأخبرنا مطلقين فنعه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم ، وجوّزه الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وهو مذهب البخارى ، والثالث أنه يجوز اطلاق أخبرنا ولايجوز حدّثنا : وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق ، وهو الشائع الغالب الآن ، لأن حدّثنا فيه إشعار بالنطق والمشافهة بخلاف أخبرنا .

من أحسن مايحكى فيه أن أبا حاتم قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربرى قراءة عليه صحيح البخارى ، وكان يقول فى كلّ حديث حدثكم الفربرى ، فلما فرغ من الكتاب وسمع الشيخ يذكر أنه انما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه لاسماعا منه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه أخبركم الفربرى .

وهنا فوائد جليلة لابدّ من تنبيه عليها : منها أنه لايجوز فى الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا بأخبرنا ولا عكسه ، ولا سمعت بأحدهما ولا عكسه لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لايرى التسوية بينهما ، وان كان يرى ذلك ، فالابدال عند التسوية مبنىّ على الخلاف المشهور فى رواية الحديث هل يجب أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه ، فمن جوّز أداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوّز ابدال حدّثنا بأخبرنا وعكسه ، ومن لم يجوّز لم يجوّز الابدال ، وعلى هذا التفصيل ماسمعه من لفظ الشيخ .

ومنها أنه غلب على كتبة الحديث الاقتصار من حدّثنا على ثنا أو نا أودثنا ، أو من أخبرنا على أنا ، أو ابنا ، أو أرنا كذا ، قلوا : ويستفاد منه أنه لايقتصر فى غيرهما غالبا على الرمز .

ومنها أنه لابدّ للطالب من تكثير الشيوخ ، وأهمّ منه تحقيق ماسمعه وتدقيقه وتوضيحه وتبينه ، ولابدّ أن يكتب ماسمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ، وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ، ثم ليحذر أن يخرج ماصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق أن يجمع مالم يتأمل فيه لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه ، وهذه الفوائد مما يحتاج اليه طالب الحديث فى كثير من المواضع ، فلا بدّ من حفظها

الطريق ﴿الثالث الاجازة﴾ فى تاج البيهقى الاجازة «روادشن وصله دادن واب دادن كسى راتا فرا كشت وجهار بايان دهد» وأخبرته خلفته وقطعته وأجزته أنفذته وأجزت على اسمه اذا جعلته جائزا انتهى ، وأنت تعلم أن الاجازة فى اصطلاحهم يمكن أن تكون منقولة عن كثير من تلك المعانى كما لايخفى على المتأمل مع أن أدنى مناسبة كافية فى النقل .

وفى الخلاصة . قال ابن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلانا فأجازنى اذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك ، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له ، فعلى هذا يجوز أن يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا مسموعاتى ، وقيل : الاجازة إذن ، فعلى هذا يقول أجزت له رواية مسموعاتى ، واذا قال أجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف .

﴿ولها﴾ أى الاجازة (أنواع) منها (إجازة معين لمعين كأجزتك لكتاب البخارى) مثلا (أو أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستى) كأنه أشار بتعدد المثال الى أنّ هذا النوع من الاجازة قسمان : أحدهما اجازة معين شخصى لمعين شخصى ، وثانيهما : اجازة معين شخصى لمعين فى ضمن مفهوم ينحصر فى أمور معينة ، فهو فى حكم الشخص

فلا يروج أنه مثل أجزتك مسموعاتى أومروياتى ، فالقول بأن الأوّل من قبيل اجازة معين لمعين دون الثانى ليس بجيد تأمل * ثم اعلم أن هذا النوع هو أعلى أنواع الاجازة المجرّدة عن مناولة كتاب ، والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدّثين والفقهاء جواز الرواية والعمل بها .

(و) منها (اجازة معين فى غير معين) كان الظاهر أن يقول لغير معين باللام دون فى (كأجزتك مسموعاتى أو مروياتى) والجمهور على جواز الرواية بها ، ووجوب العمل بها ، فيه أنه كيف يكون العمل بها واجبا دون الأولى ؟ مع أنها أعلى منها كما ذكرناه آنفا .

(و) منها (اجازة العموم) يعنى أنّ المجاز ليس بمعين سواء كان المجاز له معينا أولا ، فهذا النوع فى الحقيقة قسمان * واعلم أن المعتبر فى اجازة العموم أن يكون اللفظ عاما مستغرقا فى كلا الجانبين والا لكانت اجازة مجهولة ، أوفى مجهول كقوله أجزت أحمد بن محمد الدمشقى وثمة جماعة مسمون بذلك ، ولم يعين المراد منهم ، أو يقول : أجزت فلانا كتاب السنن ، وهو يروى عدّة كتب تعرف بالسنن ولم يعين ، فهذه اجازة باطلة كالاجازة المعلقة كقوله أجزت له لمن شاء فلان : أى إن شاء زيد اجازة أحد أجزته ، ففيها جهالة وتعليق (كأجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانى) أو ما أشبهه ، فمن منع ماتقدّم فهو أولى بمنع هذا ، ومن جوّزه اختلفوا فى هذا فجوّزها الخطيب مطلقا ، فان قيدت بوصف خاص فأولى بالجواز ، وإلى ماذكرناه مفصلا أشار المصنف بقوله (والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام) الثلاثة المذكورة .

(و) منها (اجازة المعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، والصحيح المنع) بها ، لأنها فى حكم الاخبار ، ولا يصح اخبار معدوم ، وهذا ردّ قول من أجازها ، لأنها إذن له ، فانه لو سلم أنها إذن فلا يصح أيضا كما لايصح الوكالة للمعدوم (ولو قال) أجزت (لفلان ولمن يولد له أو) أجزت (لك ولعقبك) ولنسلك (جاز كالوقف) وهذا مذهب أبى داود ، وهذا أولى بالجواز من المعدوم المجرّد عمن أجازه ، وأجاز أبو حنيفة ومالك فى الوقف القسمين ، وأجاز الشافعى الثانى دون الأوّل (الاجازة للطفل الذى لم يميز صحيحه) قطع به القاضى أبو الطيب . قال الخطيب ، وعليه شيوخ عهدنا يجيزون الأطفال الغيب ، ولا يسألون عن أسنانهم وعن تمييزهم (لأنها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره) وفيه تأمل لان العلم أمر عظيم الشأن لابدّ من الاهتمام بشأنه بخلاف الأموال فأنها ليست فى تلك المرتبة (واجازة المجاز) أيضا صحيحة (كأجزت لك ماأجيز لى) قطع به الدارقطنى وأبو نعيم وأبو الفتح المقدسى ، وكان يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما إلى بين ثلاث اجازات ، وفى الخلاصة وغيره ،

وينبغي لمن يروى بها أن يتأمل فى كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروى عنه مالم يندرج تحتها ، فاذا كان صورة اجازة شيخه مثل صورة إجازة شيخ شيخه كأجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له أن يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك اجازته ، وهذه دقيقة حسنة (وتستحب الاجازة إذا كان المجيز والمجازله من أهل العلم) لأنها توسع يحتاج اليه أهل العلم وشرطه بعضهم ، وحكى ذلك عن مالك ، وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لاتجوز إلا للماهر فى الصيانة ، وفى معين لايشكل اسناده .

(وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها) أى بالكتابة أو بالاجازة ، وفيه مسامحة لاتخفى (فان اقتصر على الكتابة) مع قصد الاجازة (صحت) كما أن سكوته عند القراءة عليه اجازة لكنها دون الملفوظ بها .

الطريق (الرابع المناولة) هى نوعان : أحدهما المقرونة بالاجازة ، وهى أعلى أنواع المناولة كما أن المناولة أعلى أنواع الاجازة .

(و) لهذا النوع صور (أعلاها مايقرن) على صيغة المجهول : أى ماهو مقرون (بالاجازة ، وذلك) أى مايقرن بالاجازة (بأن يدفع) المجيز (اليه) أى إلى المجازله (أصل سماعه أو فرعا مقابلا به) أى بالأصل (وأن يقول هذا سماعى) أى مسموعى (وروايتى) أى مرويتى (عن فلان) كلمة أو للتخيير (أجزت لك روايته ثم) أن (يبقيه) من الابقاء (فى يده تمليكا أو إلى أن ينسخه) أى ينقله ويكتب منه ، ولا يخفى أن هذا القسم أربعة أقسام حاصلة من ضرب الاثنين فى الاثنين (ومنها) أى من صور المناولة المقرونة بالاجازة (أن يناول الطالب الشيخ سماعه) أى مسموعه وكتابه (فيتأمله) الشيخ (وهو) أى والحال أن الشيخ (عارف متيقظ) فطن لاساه ولاخرف (ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثى أو سماعى فاروه) أمر من الرواية (ويسمى هذا) أى هذا القسم (عرض المناولة) كما أن القراءة على الشيخ عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى وطائفة . وقال النووى وجماعة انها منحطة عن السماع ، وهو الصحيح . وقال الحاكم وعليه أئمة عهدنا ، واليه نذهب (ولها) أى للمناولة (أقسام أخر) بعضها من المناولة المقرونة بالاجازة كمناولة الشيخ سماعه أوماهو مقابل به ويجيزه ، ثم يمسك الشيخ . وكمناولته بأن يأتيه الطلب بنسخته ، ويقول هذه روايتك فناولنيه وأجزنى روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقيق لروايته ، وبعضها من المناولة المجرّدة عن الاجازة ، وهو أن يناوله كتابا ،

فيقول هذا سماعى مقتصرا عليه ، ولما كانت هذه الأقسام غير معتبرة تركها .

الطريق (الخامس المكاتبة) الظاهر كما فى المنهل الكتابة بدل المكاتبة (وهى أن يكتب الشيخ لغائب أوحاضر بخطه) كأن يكتب بخطه أن كتاب البخارى ومسلم مثلا مسموعه (أو) أن يأذن (بكتبه له وهى) أى المكاتبة أيضا (اما مقترنة بالاجازة كأن يكتب أجزت لك) أن ترويه ، وهذه المكاتبة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوّة كالمناولة المقرونة بالاجازة (أومجردة عنها) أى عن الاجازة ، بأن يكتب الشيخ حدثنا فلان ، وقد منع الرواية بها قوم وأجازها كثير من المتقدّمين والمتأخرين ، وهو الصحيح المشهور ، وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول ، وفيها اشعار قوى بمعنى الاجازة ، ويكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب ، واليه أشار المصنف بقوله (والصحيح جواز الرواية على التقديرين) أى على تقديرى الاقتران بالاجازة وعدمه .

الطريق ﴿ السادس الاعلام وهوأن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته ﴾ أوسماعه مقتصرا عليه (من غيرأن يقول أروه عنى) أو شبهه ، واختلف فيه هل تجوز الرواية أم لا ؟ (والأصح أنه لاتجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه) أى فى الكتاب أو فى الطالب (خللا فلا يأذن فيه) لكن ان صح سنده عنده جاز العمل به .

الطريق ﴿السابع الوجادة﴾ بالكسر (من وجد يجد ، مولد) غيرمسموع من قدماء العرب (وهو) أى الوجادة والتذكر باعتبار أنها الوجود أو الوجدان ، أوباعتبار الخبر أعنى قوله (أن يقف) الطالب (على كتاب بخط شيخ فيه) أى فى هذا الكتاب (أحاديث ليس له) أى للطالب (رواية مافيها) أى فى الأحاديث ، الظاهر أن يقول رأيتها ولا له منه اجازة ولا نحوها (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه) أى بخط فلان (حدّثنا فلان و) أن (يسوق باقى الاسناد و) ان يسوق (المتن و) هذا الذى (قد استمرّ عليه العمل قديما وحديثا) نصبهما على الظرفية أوعلى المصدرية أو على الحالية من العمل (وهو من باب المرسل) كذا وقع فى كلامهم ، الظاهرأن يقول من باب المنقطع ، لأن المرسل هوقول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا ، والمنقطع أعمّ (وفيه شوب) أى شائبة (من الاتصال) لقوله وجدت بخط فلان ؛ وربما دلس بعضهم فذكر اسم الذى وجد بخطه . وقال فيه عن فلان ، وذلك تدليس قبيح إذ أوهم سماعه منه ، وجازف بعضهم فأطلق فى هذا حدثنا وأخبرنا وأنكر هذا على فاعله ، قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة عند حصول

الثقة وهو الصحيح الذى لايتجه فى هـذه الأزمان غيره ، لأنه لو وقف العمل على الرواية لأنسدّ بابه لتعذر شرط الرواية * ثم اعلم أن من طرق التحمل الوصية ، وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوّز السلف للموصى له رواية ذلك عن الموصى كالاعلام ، والصحيح الصواب أنه لايجوز ، وقول من جوّزه إما زلة عالم أو مؤوّل بأنه قصد روايته على سبيل الوجادة كما مرّ ، ثم أراد المصنف أن يشير الى كتب الحديث فقال

(واعلم أن قوما) من أرباب الحـديث (شدّدوا) من التشديد ، من الشدّة فى الرواية وأفرطوا (وقالوا لا حجة إلا فيما رواه حفظا) أى من حفظ ، وقيل يجوز من كتابه إلا اذا خرج من يده ، وتساهل آخرون ففرّطوا (وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها) التى صححها الثقات فجعلهم الحاكم المجروحين ، وهـذا كثير وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء (والحق) ماعليه الجمهور ، وهو التوسط بين الافراط والتفريط ، وهو (أنه اذا قام فى التحمل والضبط والمقابلة بما تقدّم جازت الرواية عنه ، وكذا اذا غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما اذا كان مما لايخفى عليه تغييره غالبا) واذا كان الراوى ضريرا ولم يحفظ ماسمعه فأعانه ثقة فى ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث حصل معه الظنّ بالسلامة من التغيير صحت روايته وكذا البصير الأمى .

الباب الرابع فى أسماء الرجال : أى الرواة

(الصحابى) عند المحدثين هو (مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم) اللام فيه للعهد : أى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وذلك ظاهر ، و ينبغى أن تحمل الرؤية على وجه لايخرج بها ابن أم مكتوم ونحوه من العميان عن التعريف ، فانهم صحابة بلاتردّد ، وكذا يجب أن يحمل المسلم على المسلم بنبينا صلى الله عليه وسلم حين رآه والا لصدق على من رأى النبى صلى الله عليه وسلم حال كفره وأسلم به بعد موته صلى الله عليه وسلم ، أوأسلم حال حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم يره بعد اسلامه ، ومع ذلك يصدق على من أسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم ورآه حين اسلامه به ، ثم ارتدّ ومات على الارتداد . نعوذ بالله من ذلك فلابدّ من قيـد آخر ليخرج ذلك ، وهو أن يموت على الاسلام فقد خرج المرتد المذكور ، ودخل فيه من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما به ، ثم ارتد ثم أسلم فمات على الاسلام كالأشعث بن قيس فانه كان ممن ارتدّ وأتى به الى أبى بكر الصديق أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منـه ذلك وزوّجه أخته ولم يتخلف أحـد عن ذكره فى الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد

وغيرها قاله الشيخ ولا يخفى أن هذه القيود لاتستفاد من هذا التعريف ، ومع ذلك يلزم أن لا يكون مسلم رآه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلامه به لاهو صحابيا والتزام ذلك بعيد لأنه ليس أبعد فى كونه صحابيا من عكسه ، وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ان الشيخ لبعض هـذه الأمور الموردة على هـذا التعريف عدل عنه إلى قوله : وهو من لقى النبى صلى الله عليـه وسلم مؤمنا به ومات على الاسـلام ، ولو تخللت ردة فى الأصح ، فان أردت أن تطلع على حقيقة الحال فارجع الى شرحه للنخبة ، فتأمل فيـه يظهر لك مافيـه (وقال الأصوليون) أى جمهورهم الآن بعضا منهم موافق لأهـل الحـديث فى التعريف المذكور ، ويدل على هذا كلام الخلاصة والمنهل هو (من طالت مجالسته) معه صلى الله عليه وسلم على سبيل التتبع فى عقائد الاسلام وأحكامه وأخذهما منه .

وأنت تعلم أن ما ذكره ليس بتمام بدون هـذا القيد ، ومع ذلك لايصدق على كثير من الصحابة لعدم طول مجالستهم معه صلى الله عليـه وسلم وأيضا يصدق على بعض المرتدين مع أنه ليس بصحابى ، وما ذكرنا آنفا يجديك نفعا فى هـذا المقام فلا تغفل .

﴿وههنا فوائد﴾ منها أن أرباب الحديث عدّوا فى الصحابة من ولد النبى صلى الله عليه وسلم بعد نبوّته كابراهيم وعبدالله ، وصدق حد الصحابى عليه محل تأمل ، وكذا الحال فى أولاد الأصحاب الذين ماتوا صغارا فى حياة النبى صلى الله عليـه وسلم ، والأمر فيمن ولد للرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوّة ومات قبلها كالقاسم مشـكل هل يعدّ من الصحابى أم لا ؟ : ومنها أن الصحابى يعرف كونه صحابيا بالتواتر كأبى بكر وعمر ، أو بالاستفاضة ، أو بعدّ الثقات التابعين ، أو بقول الصحابى غيره أنه صحابى ، أو بقوله عن نفسه اذا كان عدلا ، وهـذا الأخير عند بعض أهل الأصول محتمل للخلاف فيـه تأمل . ومنها الصحابة كلهم عدول مطلقا بظواهر الـكتاب والسنة واجماع من يعتدّ بهم بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره ، ولبعض أهل الـكلام والمعتزلة وغيرهم فى عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتدّ به كذا فى المنهل * وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربعة على الترتيب ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، و ممن له مزية أهل العقبتين ، ولاخفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لايلازمه أو لمن لم يحضر معه مشهدا أو على من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية قاله الشيخ .

﴿ والتابعى ﴾ يقال للواحد تابعى وتابع كذا فى المنهل (كل مسلم صحب صحابيا) يعلم مايرد عليه مما ذكرنا فى تعريف الصحابى ، وأيضا يخرج منه كثير من التابعين ممن رأى الصحابى ولم يصحبه (وقيل من لقيه) أى مسلم لقى صحابيا (وهو الأظهر) وكذا يعلم بعض مايرد على هذا التعريف أيضا مما ذكرناه سابقا : اللهم إلا أن لايلتزم التعريف ، أو لا يلتزم فيه ماهو المشهور من كونه جامعا ومانعا ، ولاخفاء فى أن المناسب لما ذكره فى تعريف الصحابى أن يذكر هنا أوّلا التعريف الثانى للتابعى ، ولا يظهر وجه تغيير الترتيب المناسب للسابق تأمل * ثم اعلم أن بين الصحابة والتابعين طائفة اختلف فى الحاقهم بأىّ القسمين ، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا ، لكن ان ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم فينبغى أن يعدّ من كان مؤمنا به فى حياته وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ ، وفيه بحث من وجوه تأمّل تدر (والبحث عن تفاصيل الأسماء والكنى والألقاب و) عن تفاصيل (المراتب فى العلم والورع لهاتين المرتبتين) أى الصحابى والتابعى (وما بعدهما) من تبع التابعىّ ومن بعدهم من السلف والخلف من رواة الحديث ومخرّجيه من الأئمة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (يفضى الى التطويل) بل نقول انه خارج عن طوق البشر ، هذا منه اشارة الى دفع سؤال يتوهم ههنا ، وهو أنه عنون الباب بأسماء الرجال ، وليس فيه شىء من أسماء الرجال ، ووجه الدفع أن الأسماء أعمّ من الاجمال والتفصيل وأنت تعلم أن ماذكره إنما يدل على تعيين تفاصيل تلك الأمور المذكورة ، وأنه لاينافى ايراد بعض منها كان أفيد وأهمّ من بينها ، والأمر فيه بين * وينبغى أن يعلم أنهم ذكروا وفيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة وباقى العشرة المبشرة أيضا ونحن نذكرها على مافى الكتب المعتبرة بين أرباب هذا الفنّ * فنقول : الصحيح فى سنّ سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنى عشرة خلت من شهر ربيع الأوّل سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة * وعمر رضى الله عنه فى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضى الله عنه سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين سنة ، وقيل ابن تسعين ، وقيل

غيره * وعليّ رضي الله عنه في شهر رمضان سنة أربعين ، ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس * وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . قال الحاكم كانا ابني أربع وستين ، وقيل غير قوله * وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ، ابن ثلاث وسبعين * وسعيد سنة احدى وخمسين ، ابن ثلاث أو أربع وسبعين * وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين . ابن خمس وسبعين * وأبوعبيدة سنة ثمان عشرة ، ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف هذا ، ثم نشرع فيما أورده المصنف . وقال (توفي) على صيغة المجهول كما هي اللغة المشهورة الامام (مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وولد) على صيغة المجهول أيضا (سنة ثلاث أو احدى أو أربع أو سبع وتسعين) أشار بكلمات : أو الى الأقوال المختلفة في الكسر الواقع في تاريخ الولادة ، و يعلم من تاريخي الولادة والموت عدد سنه مع اختلاف فيه أيضا كما يظهر لك بأدنى تأمل (و) توفي الامام (أبوحنيفة) النعمان بن ثابت (ببغداد سنة خمسين ومائة ، وكان) أبو حنيفة (ابن سبعين) ويعلم منه تاريخ الولادة والتفاوت بين سنه و بين سن مالك وتقدّم أبي حنيفة عليه ، وكذا الحال في سائر ماسيأتي (و) توفي الامام (الشافعي بمصر سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة) فولادة الشافعي عام وفاة أبي حنيفة وهو ثابت ، والقول بأنه ولد يوم وفاة أبي حنيفة ليس بثابت .

(و) توفي الامام (أحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة) وفي المنهل مات أبو عبد الله أحمد بن حنبل سنة احدى وأربعين ومائتين ببغداد عن ستة أو سبع : هذا بيان تاريخ وفيات أصحاب كتب الحديث المعتمدة : ولذا غير أسلوب الكلام فقال (والبخاري) ولد ببخارى (يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوّال سنة أربع وسبعين ومائة ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من بخارى) الصواب ، أن يقال بقرية خرتنك بفتح الخاء المعجمة ، و بسكون الراء وفتح المثناة من فوق و بسكون النون وفي آخره كاف ، من أعمال سمرقند على فرسخين منها ، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما (ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين) كذا في الخلاصة والمنهل ، والقول بأنه مات وله سبع وخمسون سنة لابدّ له من بيان (وأبوداود مات بالبصرة) في شوّال (سنة سبع وسبعين ومائتين ، والترمذي مات ببلده ترمذ) في رجب (سنة تسع وسبعين ومائتين) وولد سنة تسع ومائتين كذ في شرح المشكاة لأستاذنا وسيدنا وسندنا الأمير جمال الدين عطاء الله المحدّث قدس سره (والنسائي) مات بمكة ، وقيل بالرملة (سنة ثلاث وثلثمائة) .

واعلم أن المصنف فى هـذا المختصر ، والخلاصة لم يذكر تاريخ ولادة الأئمة الثلاثة أبى داود والترمذى والنسائى حتى يعلم أسنانهم ، ووافقه صاحب المهل وغيره كأنه لم يظهر لهم * ثم أصحاب الكتب الستة المشهورة بالصحاح الستة ، هم البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والجماعة فى عرفهم عبارة عن هذه الأئمة الستة ، فاذا قيل رواه الجماعة يراد أنه رواه أصحاب هذه الكتب الستة ، والمصنف لم يذكرهنا ابن ماجه ، وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، وماجه بالتخفيف لقب لأبيه يزيد أحد الأئمة الستة ثقة كبير محتج به ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين (والدارقطنى) بفتح الدال المهملة بعدها ألف ، ثم راء مخففة مفتوحة وبالقاف المضمومة والطاء الساكنة المهملة ، وفى آخره نون ، نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد ، خربت الآن ، هو الامام صاحب التصانيف على بن عمر البغدادى الدارقطنى انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد ، وعلم القراءة والمعرفة بمذاهب العلماء والأدب والشعر ، قيل للحاكم هل رأيت مثله ، فقال هو لم ير مثله أحد فكيف أنا ، مات (ببغداد) فى ذى القعدة (سنة خمس وثمانين وثلثمائة) وولد بها سنة ست وثلثمائة (والحاكم) مات (بنيسابور سنة خمس وأربعمائة وولد فيها) أى فى نيسابور (سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، والبيهقى) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، واحد زمانه فى الفنون ، بلغت تصانيفه النافعة ألف جزء ، غلب عليه الحديث ، كان يصوم الدهر ثلاثين سنة : يقال له منة على الامام الشافعى رضى الله عنه فى نصرة مذهبه ونشره (ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) وبيهق بالباء الموحدة المفتوحة وبسكون الياء آخر الحروف وبفتح الهاء ، وفى آخره قاف ، من قرى نيسابور (والخطيب) هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى له تصانيف كثيرة مفيدة فى قوانين الرواية وآدابها ، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، ولذا قالوا كل من أنصف علم أن المحدّثين بعد الخطيب عيال على كتبه (ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ، ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وفى المنهل قال الناس فى تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب : يعنون الخطيب وابن عبد البر رضى الله عنهم ، والحمد لله على اتمام الكلام ، وعلى نبيه الصلاة والسلام * وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح وقت الظهر يوم الثلاثاء الخامس عشر من شوّال سنة خمس وثلاثين وتسعمائة على يد مؤلفه الفقير الى الله الغنى محمد المشتهر بمنلا حنفى عفى عنه ببلدة بخارى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا دائما .

تمّ بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع كتاب « شرح الديباج المذهب » مصححا بغاية الدقة بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ ابراهيم حسن الانبابى . وذلك بمطبعة الشيخ (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بشارع التبليطه رقم ١٢ بجوار الأزهر الشريف بمصر

فهرس

صحيفة

صحيفة